جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات انتخاب المجالس الشـعبية المـحلية فـي القانون الـعضـوي رقم 16-10

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : القانون العام

من إعداد الطالب:

- اركات لياس

تحت إشراف الأستاذ:

خلوي خالد

لجنة المناقشة:

– د/ لعمامري عصاد، أستاذ محاضر "أ".....رئيسا

– أ/ خلوي خالد، أستاذ مساعد "أ".....مشرفا و مقررا

– أ/ فريحة بوعلام، أستاذ مساعد "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019/10/02

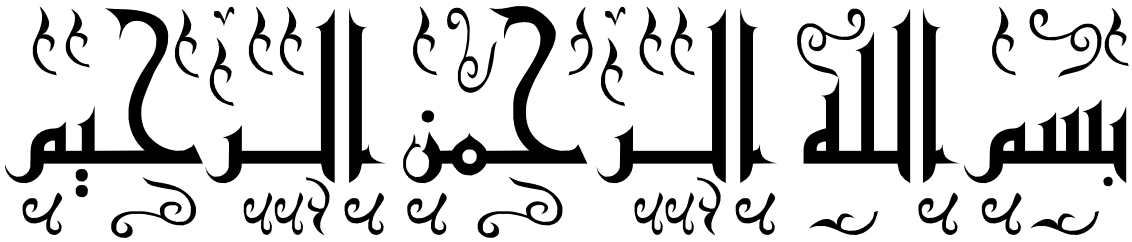

"قالوا سُبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم."

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية (32)

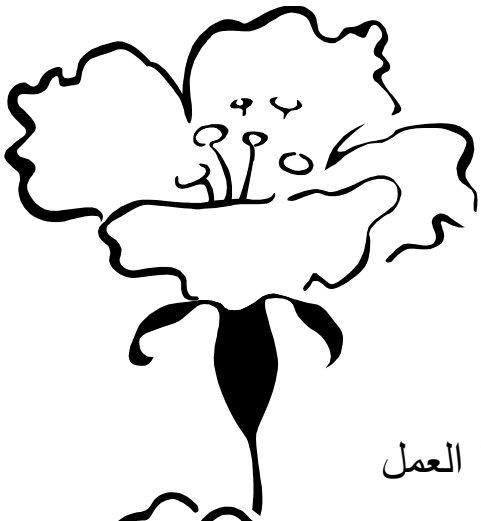

شكر و تقدير

أتقدم بداية بالشكر الله عز وجل الذي وفقني لانجاز هذا العمل
و امتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام
(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

لذا لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل الامتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف خلوي خالد، لتوليه الإشراف على هذه المذكرة و على كل ملاحظاته القيمة التي أضاءت لي سبيل البحث
جزاه الله على ذلك كل خير

الشكر موصول إلى الأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة. كمالا يفوتني تقديم الشكر لكل من قدم لي يد العون لإتمام هذه المذكرة، و إلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء.

اركات لياس

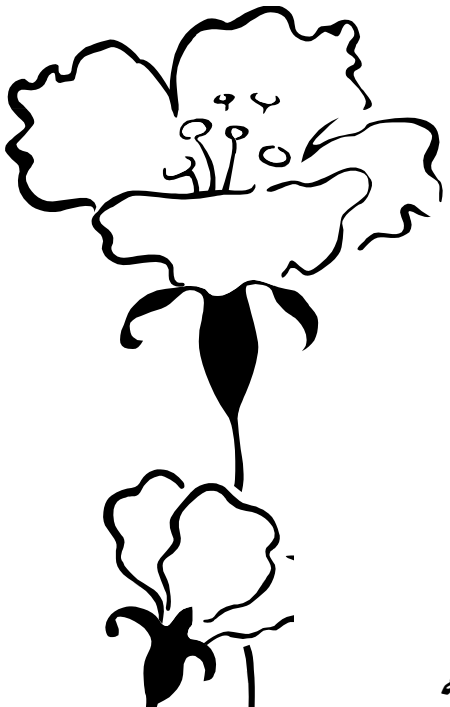

الاهداء

اهدي ثمرة جهدي

إلى روح أبي رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه

إلى من كان حسنا واقيا وظل حاميا بدعواتها، التي الجنة

تحت أقدامها" أمي الغالية" حفظها الله و أطال عمرها

إلى جدي و جدتي حفظهما الله و رعاهما

إلى أخي مصطفى

إلى أخواتي"سيهام"،"رادية"،"ليندة"،"كريمة"

إلى كل عائلتي كبيرهم وصغيرهم

إلى كل زملائي و زميلاتي في العمل و في الجامعة

و إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة بوخالفة

اركات لياس .

قائمة المختصرات

باللغة العربية

قانون الانتخابات: القانون العضوي رقم 19-08

ط : طبعة

د ط : دون طبعة

ج ر ج ج د : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

ص: الصفحة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

باللغة الفرنسية

P : page

مقدمة:

اعتمدت الجزائر على مبدأ اللامركزية الإدارية في تسيير الشؤون المحلية، و الذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة من قبل الشعب، تسعى لتحقيق التنمية المحلية و يتضح ذلك من خلال الصلاحيات التي أوكلت للجماعات المحلية، على اعتبار أنها من الشعب و تسعى لتحقيق الديمقراطية الإدارية و إشراك الشعب في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية.

كما أولى المؤسس الدستوري أهمية كبيرة للمجالس المحلية في دستور96 المعدل في سنة 2016[1]، على اعتبار أن كل من البلدية و الولاية هيئتان لا مركزيتان، تجسد تدخل المواطنين في تسيير المرافق العمومية و المشاركة في الحياة السياسية عن طريق الديمقراطية التشاركية.

لقد كرست البلدية لأول مرة في دستور 1963[2]، و قد نظمت عن طريق الأمر رقم 67-24[3]، أما الهيئة الثانية أنشئت في سنة 1969[4]، و اعتمدها دستور 1976[5]، و اعتبر الولاية مجموعة إقليمية إلى جانب البلدية.

و هاتين الهيئتان تعنيان في ابسط المعاني اختصار المسافة و ردم الهوة بين المواطن و مراكز القرار، أي تقصير الظل الإداري بحيث تكون الحكومة ممثلة في المجالس المنتخبة قريبة من المواطن وعلى أهبة الاستعداد للاستجابة لمطالبه، كما تتيح له الفرصة للمشاركة

---

[1]- راجع المادة 16 و 17 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج .ر، عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر، عدد 14 ،الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

[2]- راجع المادة 09 من دستور1963، المؤرخ في 8 سبتمبر 1963، ج . ر، عدد 64 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[3]- راجع الأمر رقم 67-24، مؤرخ 18 في يناير 1967، يتضمن القانون البلدي،ج. ر. عدد 06 الصادرة بتاريخ 18 يناير 1967.

[4]-راجع الأمر رقم 69-38 المؤرخ في1969/05/23، المتضمن قانون الولاية، ج.ر،عدد 44، الصادرة في1969/05/23.

[5]- راجع المادة 36 من الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر،عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

الفعالة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بكل الشؤون المحلية.

لا يتحقق ذلك إلا بتدخل المواطن في تسيير المرافق العامة و مشاركته في الحياة السياسية عن طريق انتقاء ممثليه عن طريق الانتخاب الذي يعبر عن استقلالية و تجسيد الديمقراطية على مستوى المحلي.

وتعتبر هذه الانتخابات إحدى إفرازات الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية، هذه الحياة المشتركة التي ترتبت عنها صراعات مريرة و عنيفة سببها الرئيسي التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد و اختلاف تطلعاتهم، و خاصة مراكزهم في المجتمع بين حاكم و محكوم، و لهذا فقد أصبح الانتخاب و بصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة و الأجدى لإسناد السلطة و التداول السلمي عليها من خلال تمكين الشعب من اختيار ممثليهم على مختلف المستويات لممارسة السيادة نيابة عنه.فعلى المستوى المحلي تهدف الانتخابات إلى تشكيل المجالس المحلية بانتخاب أعضائه من بين سكان المجلس ذاته، لتكوين رأي محلي من شانه تحقيق بنيان المجتمع و تماسكه.

وعلى ذلك فان الجزائر اعتمدت في إسناد السلطة للشعب على المستوى المحلي، على انتخاب المجالس الشعبية المحلية ، لاختيار مسئولين محليين لتسيير هيئات محلية و التي تتجسد في المنظومة التشريعية الجزائرية في المجالس الشعبية البلدية و الولائية.

وإسناد السلطة للشعب على المستوى المحلي تمارس عن طريق ممثلين يختارهم الشعب بطريقة تخضع لضوابط و آليات قانونية تهدف لضمان سلامة و نزاهة توجيهات المواطنين في اختيار ممثليهم، كما تحكم سير العملية الانتخابية بداية بتنظيم الهيئات الفاعلة فيها و وصولا إلى مختلف المراحل التي تحقق نجاح تشكيل و اكتمال المجالس المحلية من اجل تحقيق ديمقراطية نيابية حقيقية.

و على ذلك فإننا نتسائل عن الآليات التي أوجدها المشرع الجزائري لانتخاب المجالس الشعبية المحلية؟

و يتمحور موضوع الدراسة حول طريقة المعتمدة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية، على اعتبار أن الجزائر ضمن الدول التي تكرس الديمقراطية النيابية على مستوى الإدارة المحلية.

و تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى اعتبارات عديدة دفعتني لاختياره و منها اعتبارات موضوعية و تتمثل في:

الأهمية البالغة التي تكتسبها المجالس المحلية الشعبية بوصفها هيئات هامة للتدخل في مختلف جوانب شؤون المحلية.

وجود فئة كبيرة من الشعب لا تدرك كيف تدار انتخابات المجالس الشعبية المحلية، وهذا راجع إلى نقص أو غياب الوعي السياسي لدى أفراد المجتمع.

أما الاعتبارات الشخصية فتتمثل في:

الميول الذاتي نحو مواضيع الانتخابات و الجو التنافسي المثير الذي يفرضه هذا الموضوع خصوصا أن عملية الانتخاب تكون بصورة علنية مما يدفع بالباحث إلى التقرب من ملامسة واقع الانتخابات.

و من حيث أهمية الموضوع فلا شك أن التطرق إلى آليات انتخاب المجالس المحلية في حد ذاتها أهمية بالغة بالدرجة الأولى، كونها تعتبر وسيلة لتشكيل الجهاز الذي يشارك فيه المواطنين في الحياة السياسية و تسيير الشؤون المحلية، كما يعتبر وسيلة لتحقيق استقلالية الإدارة المحلية، وقيام الانتخابات وفق آليات تضبط سير عملية الانتخابات لها ان

تحدد مصداقية تشكيل هذه المجالس، الشيء الذي يزرع الثقة في نفوس المواطنين و تحقيق انتخابات محلية نزيهة ذات مصداقية .

و تجدر الإشارة كذلك إلى أن الدراسات السابقة محل الموضوع موجودة و قد تم تناوله كدراسة عامة نذكر منها رسالة دكتوراة لفريدة مزياني بعنوان، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائر، و التي تطرقت فيها إلى وسائل انتخاب المجالس المحلية .

إلى جانب عدة مذكرات الماجستير منها مذكرة لإسماعيل بشري بعنوان الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012، و هناك العديد من المؤلفات في موضوع الانتخابات.

و قد اتبعنا في دراسة الموضوع منهج التحليلي من خلال الرجوع لمختلف النصوص القانونية الناظمة لموضوع دراستنا و تحليلها، وإبراز أهم الثغرات التي يتضمنها الموضوع.

و لدراسة موضوع آليات انتخاب المجالس الشعبية المحلية، ارتأينا في ظل العمل المنهجي تقسيم البحث إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة إجراءات تحضير عملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية فتناولنا في المبحث الأول الآليات المرتبطة بالهيئة الناخبة و في المبحث الثاني تطرقنا إلى الآليات المرتبطة بالمترشحين لانتخابات الشعبية المحلية .

و خصصنا الفصل الثاني لدراسة آليات سير عملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية، حيث عالجنا في المبحث الأول آليات عملية الاقتراع و فرز الأصوات. و في المبحث الثاني تناولنا فيه آليات تحديد النتائج و تكوين المجالس الشعبية المحلية، باعتبارها النقطة التي تنهي معركة الانتخابات، لنختتم دراستنا بخاتمة تتضمن بعض النتائج و الاقتراحات التي توصلنا إليها في بحثنا.

الفصل الأول

إجراءات تحضير عملية انتخاب المجالس المحلية

تمثل المجالس الشعبية المحلية المعيار الأساسي لبناء ديمقراطية حقيقية، فأخذت معظم تشريعات الحديثة بمبدأ انتخاب هذه المجالس، و يتم اختيار أعضائها بواسطة الناخبين المحليين، وعمل المشرع الجزائري على غرار باقي دول العالم على تحديد العديد من الآليات المتعلقة بانتخاب المجالس الشعبية المحلية، فاقر أن الانتخاب عام، مباشر، و سري[1] و من اجل ضمان النزاهة و الشفافية لهذه الانتخابات وضع المشرع الجزائري إجراءات أولية و مسبقة ذات أهمية بالغة، فهي محور أساسي للعملية الانتخابية ، فصحة هذه الأخيرة تتوقف على مدى سلامة هذه الإجراءات الأولية ، فوضع المشرع مجموعة من الآليات التحضيرية تتعلق بانتخاب المجـــالس الشعبية كإجراء أولي و هي أولا آليات المرتـبطة بالهيئة الـناخبة (المبحث الأول)، ثانيا و من اجل تحديد الفئات التي لها الحق في خوض المنافسة من اجل العضوية في إحدى المجالس المحلية، عمل المشرع على وضع آليات ترتبط بالمترشحين للانتخابات الشعبية المحلية (المبحث الثاني) تتوافق مع النظام السياسي الجزائري.

[1]– راجع المادة 2 من القانون العضوي رقم 16–10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، ج. ر، عدد 50، الصادر بتاريخ 28 غشت 2016. المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 19–08، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019. ج. ر، عدد 55 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019، المتعلق بنظام الانتخابات.

المبحث الأول

الآليات المرتبطة بالهيئة الناخبة

يقصد بالهيئة الناخبة مجموعة من الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخابات، و تلعب الهيئة الناخبة دورا أساسيا في تشكيل كل أجهزة الدولة سواء عن طريق الاقتراع المباشر أو الغير المباشر، و لما كانت العملية الانتخابية عبارة عن تصرفات و إجراءات و أعمال قانونية تمارس من قبل الأفراد، تهدف إلى انتخاب المسئولين من قبل الشعب ، فقد كان من الضروري أن تُأطر هذه العملية بتنظيم قانوني دقيق يضمن جدية التصويت سلامتها و قيمتها، من اجل تشكيل الإرادة الحقيقية للناخبين و تسليط الضوء على اتجاهاتهم و رغباتهم التي يعبرون عنها من خلال الانتخاب ، وهذا لا يتحقق إلا بتوفير النخبة التي تنتخب المجالس الشعبية من خلال وضع قوائم انتخابية بطريقة شفافة و دقيقة (المطلب الأول)، و بعد تحديد الفئات التي لها حق و واجب الانتخاب في الخطوة الأولى، تأتي الخطوة الثانية لاستدعاء هذه الهيئة الناخبة و توزيعها على حسب المجالس المنتمية إليها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

القوائم الانتخابية كآلية لتحديد الهيئة الناخبة

تعتبر القوائم الانتخابية حجر الأساس في عملية الانتخابية ، فتتوقف صحة و سلامة هذه الأخيرة على مدى مصداقية و دقة هذه القوائم. وتعتبر هذه الأخيرة الجدول الذي يجمع كل الناخبين المنتمين لنفس المجلس و لها مبادئ تحكمها(الفرع الأول)، و تخضع عملية إعدادها لكيفيات و طرق تنظيمية دقيقة (الفرع الثاني)، كون أن التسجيل فيها يعد شرطا أساسي لمباشرة حق الانتخاب(الفرع الثالث).

الفرع الأول

القوائم الانتخابية

تعد القوائم الانتخابية القاعدة الأساسية لعملية انتخاب المجالس المحلية فلذلك اعتنى المشرع الجزائري بمسالة وضع هذه القوائم، فحدد شروط التسجيل فيها مع تحديد المؤسسات المكلفة بوضعها و مراجعتها.و من اجل وضع الضوء أكثر على هذه القـوائم نـتـطرق (أولا) إلـى الإطار المفاهيمي لهذه القوائم، ثم نتطرق الى الجانب الخاص بتنظيمها (ثانيا).

أولا :الإطار المفاهيمي للقوائم الانتخابية.

للقوائم الانتخابية أهمية كبير فهي قرينة قانونية قاطعة عند الانتخاب و الحديث عن هذه الأهمية التي تحتلها القوائم الانتخابية يسوقنا إلى تعريفها و إبراز مميزاتها مع أهميتها.

1 تعريف القائمة الانتخابية

تعرف بأنها الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسمائهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على بيانات المتعلقة بالاسم الشخصي و العائلي و تاريخ ميلاد و مكانه و محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية و تشمل جميع الأفراد المسجلين في نفس المنطقة، فهذه القوائم تسهل عملية التصويت[1]. إذ يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرط إلزاميا لممارسة حق التصويت، فلا يستطيع المواطن و لو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب أن يدلي بصوته في الانتخابات ، ما لم يكن اسمه مدرجا في القائمة الانتخابية[2]. فهذه الأخيرة تعتبر وسيلة لمنع التزوير,كونها تتأكد مسبقا من مدى توفر الشروط الموضوعية لدى الناخب

[1]- voir Hervé CAUCHOIS, guide du contentieux électoral, 2eme édition, berger-levraut, Paris, 2015, p. 135

[2] – راجع احمد بنينى، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2005-2006، ص 39.

و عدم جود إحدى الموانع [1]، فكلما كانت القوائم الانتخابية نقية و غير مشوهة، كلما كانت الانتخابات شفافة و نزيهة معبرة عن رأي الشعب [2].

وبالنظر إلى أهمية القوائم الانتخابية فان المشرع الجزائري نظمها تنظيما دقيقا، إذ خصص لها فصلا كاملا و هو الفصل الثاني من قانون الانتخابات، بعنوان القوائم الانتخابية من الباب الأول الخاص بالأحكام المشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية.

2 مميزات القائمة الانتخابية.

تتميز القوائم الانتخابية بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها في:

- **دائمة:** أي لا تعد من اجل انتخابات واحدة ثم تلغى، بل تبقى صالحة في كل موعد انتخابي[3].

- **العمومية:** بمعنى أنها صالحة لكل الانتخابات, حيث تستخدم في الانتخابات التشريعية, المحلية ,الرئاسية و الاستفتاءات[4].

- **الثبات** : كمبدأ عام القوائم الانتخابية لا تقبل التعديل أو المساس بها في غير الحالات الخاصة بالمراجعة الدورية و من خلال المراجعة الاستثنائية، غير انه يمكن استثناء عند تغيير الإقامة ، بلوغ سن الرشد أو الوفاة[5].

- **العلنية** : أي يمكن الاطلاع عليها من طرف الناخب المسجل فيها[6].

---

[1]-راجع عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 28.

[2]- راجع فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم ،<<الأسس و التطبيقات>>، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2013، ص 37 .

[3]- راجع المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.

[4]- راجع ماجد رغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشاة المعارف،الإسكندرية، 2005 ،ص 295 .

[5]- راجع المواد 12 و 13 من القانون العضوي 16-10السالف الذكر.

[6]- راجع المادة 18 من نفس القانون.

هـ- **وحدة القوائم الانتخابية:** لا يجوز التسجيل في أكثر من قائمة واحدة حسب المادة 08 من قانون الانتخابات، لمنع التزييف و التزوير و لذلك جرمه المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 197[1]، من قانون الانتخابات.

3 أهمية القوائم الانتخابية

و للقوائم الانتخابية أهمية بالغة، إذ بواسطتها يمكن إثبات أن الشخص الذي يدلي بصوته مستوفي لكل الشروط القانونية لممارسة حق التصويت وكون أن يوم الاقتراع من الناحية العملية لا يمكن التأكد من مدى توفر هذه الشروط ، لدى كل ناخب لذلك أنشئت هذه القوائم التي تحتوي جميع أسماء المواطنين المستوفين لشروط المشاركة . كما أنها تسهل من الإجراءات بتحديد مراكز الاقتراع و توزيع الناخبين عليها بناء على عدد أعضاء الهيئة الناخبة المسجلين ، وكذا في حساب نسبة المشاركة أو النسبة المطلوبة تحققها للفوز بمقاعد المجالس النيابية [2]، إلى جانب صعوبة التزوير فيها، لأنها تسمح للتحقيق من خلال أن كل مواطن ليس مقيد أو مسجل إلا في قائمة واحدة و لا يقوم بالتصويت إلا مرة واحدة .

و نظرا للأهمية التي تكتسبها القوائم الانتخابية نجد المشرع الجزائري اوجب على كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يسجل نفسه[3] في القوائم الانتخابية بناء على طلب يقدمه بنفسه[4]، حتى يتسنى له المشاركة في العملية الانتخابية.

---

[1]- راجع المادة 197 من القانون العضوي 16-10 ، التي تنص على" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء او صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون."

[2]- راجع احمد بنيني، المرجع السابق، ص40.

[3]- هذه الطريقة المعتمدة أدت إلى قلة عدد الناخبين خاصة لدى فئة الشباب المؤهل قانونا للانتخاب، نتيجة الإهمال أو السهو و عدم الدراية بالثقافة الانتخابية إلى جانب عدم الاكتراث بالأمور السياسية من الفئة الشبابية ، و لذلك نرى من المستحسن أن يعيد المشرع النظر في هذا الإجراء و يجعل التسجيل على عاتق البلدية بمجرد بلوغ المواطن السن المطلوب عند عملية الإحصاء.

[4]- راجع لمادة 06 من قانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.

ثا نيا : الإطار التنظيمي

1 وضع القوائم الانتخابية و مراجعتها

ونظرا للتطورات و التغييرات التي تأثر على الكثافة السكانية للدولة من حيث الزيادات و الوفيات, وتغيير الإقامة و غيرها من الأسباب التي تزيد او تنقص من عدد الناخبين , فانه يتم مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية عادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، و يتم الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية و اختتامها من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة[1]، كم تخصص فترة استثنائية لمراجعة هذه القوائم بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية, الذي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها[2].

و المشرع الجزائري قد أناط مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل بلدية[3]، إذ جعل هذه العملية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[4]، محايدة لإعطاء أكثر مصداقية للانتخابات، و الهدف من هذا هو إرادة المشرع تحسين وضمان نزاهة الأداء الانتخابي[5]، و تتشكل هذه اللجنة[6] من :

– قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا

– ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

---

[1]- راجع المادة 17 القانون العضوي 16-10 السالف الذكر .

[2]– راجع المادة 14 من نفس القانون.

[3]- راجع المادة 15 من نفس القانون.

[4]- انشأت هذه اللجنة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج د، عدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019 .

[5]– راجع بن خليفة خالد،آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12–01 ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 20 .

[6]- راجع المادة 15 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر .

و توضع تحت تصرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، امانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة و الكفاءة و بالسمعة الطيبة و الحياد.

تجتمع اللجنة الإدارية بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها، هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الخارجي تجتمع في مقر الممثلية الدبلوماسية او القنصلية. وتكمن مهمة اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في إعداد و مراقبة كل الشروط الواجبة في الناخب، من خلال التسجيل أو الشطب سواء في المراجعة العادية أو الاستثنائية و كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يلغي هذه المراجعة الاستثنائية لقصر مدتها و عدم إمكانية فرض اللجنة لرقابتها، أو يقتدي بالمشرع الفرنسي الذي فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية التي يتم التسجيل خلالها عن طريق القضاء بما يخص سلامة و مصداقية هذه القوائم[1].

يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة اختتام فترة مراجعة القوائم الانتخابية، لتمكين المواطنين من دفع احتجاجاتهم على هذا يمكن لكل مواطن اغفل تسجيله في القوائم الانتخابية أن يقدم تظلم الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية[2] الجدول خلال 10 أيام الموالية لتعليق اختتام العمليات المراجعة، وتخفض هذه المدة إلى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، على أن تحال هذه الاعتراضات على اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو الموجودة في الدائرة القنصلية أو الدبلوماسية، التي تفصل بقرار في اجل أقصاه 03 أيام و يبلغ هذا القرار إلى الأطراف المعنية خلال03 أيام بكل الوسائل القانونية[3]، وهي نفس المواعيد و الإجراءات المعمول بها قبل التعديل لما كانت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[4].

---

[1]– راجع احمد بنيني ،المرجع السابق، ص 71 .

[2]– راجع المادة 18، من القانون العضوي رقم 16–10 السالف الذكر.

[3]- راجع المادة 20 من نفس القانون.

[4]– راجع المواد 02 إلى 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17–12 ,مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 هـ,الموافق لـ 17 يناير 2017 ، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية,ج.ر عدد 3 ,بتاريخ 18 يناير سنة 2017 .

يمكن للطرف المبلغ له القرار أن يطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا خلال اجل 05 أيام من تاريخ تبليغ القرار، و 08 أيام في حالة عدم تبليغ القرار، ويفصل في هذا الطعن خلال اجل أقصاه 05 ايام ، و يبلغ للطرف المعني قبل 03 أيام ، أما حكم المحكمة فهو غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1].

و لضمان نزاهة و شفافية في وضع القوائم الانتخابية، ألزم المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع هذه القوائم تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار للاطلاع عليها، كما تسلم نسخة من القوائم الانتخابية من طرف رئيس اللجنة المستقلة إلى المجلس الدستوري[2]، بينما قبل التعديل لا يطلع مجلس الدستوري على هذه القوائم[3].

2 تسليم بطاقة الناخب.

بطاقة الناخب تسهل على الجهة القائمة على عملية الاقتراع معرفة أن الشخص المتقدم للتصويت ، مسجل بالقائمة الانتخابية و مستوفي لجميع الشروط فهي دليل الذي يحمله الناخب كونه يتضمن اسمه الكامل و عنوانه الكامل ، كما تتضمن رقم تسجيله بالقائمة الانتخابية ، بالإضافة إلى البيانات التي تيسر على الناخب معرفة المركز الانتخابي التابع له و المكتب الذي سيدلي فيه بصوته[4].

تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقة الناخب صالحة لكل الاستشارات الانتخابية[5]. و يتم تسليم بطاقة الناخب لصاحبها في مقر إقامته من طرف مصالح الولاية[1]

---

[1]– راجع المادة 21 من قانون العضوي رقم16–10 السالف الذكر.

[2]- راجع المادة 22 من نفس القانون.

[3]– راجع مرسوم رئاسي رقم 17–16, مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق لـ 17 يناير 2017 ,يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و اطلاع الناخب عليها ،ج ر عدد 03 ،بتاريخ 18 يناير 2017

[4]– احمد بنيني، المرجع السابق، ص 80 .

[5]– راجع المادة 24 من القانون العضوي رقم 16–10 السالف الذكر.

أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قبل ثمانية (08) أيام من تاريخ الاقتراع على الأقل ، وتحتوي بطاقة الناخب على كل المعلومات الخاصة بالناخب و مكتب المسجل فيه ، و في حالة ضياع البطاقة او تلفها يجب على الناخب تقديم تصريح شرفي ، لدى اللجنة الإدارية الانتخابية أو الدائرة الانتخابية أو الولاية المختصة أو لدى مصالح الدبلوماسية او القنصلية المختصة لتسليم له بطاقة جديدة [2] .

الفرع الثاني

شرط التسجيل في القائمة الانتخابية.

إن التسجيل في القائمة الانتخابية إجراء شكلي و جوهري و يلعب دورا هاما في تحديد الهيئة الناخبة ، فرغم تمتع المواطن بكل الشروط الموضوعية التي تؤهله إلى المشاركة في الانتخابات ، فإنها لا تكفي وحدها لممارسة هذا الحق بل يجب عليه، أن يسجل نفسه في القائمة الانتخابية ، لان من الناحية العملية لا يمارس حق الانتخاب إلا المواطنون المسجلون في القوائم الانتخابية.

يطلق عليه مصطلح الجسم الانتخابي، فالمواطن أو الفرد الذي لا يظهر اسمه في القوائم الانتخابية لا يسمح له بالمشاركة في الانتخابات و لو كان يتمتع بكل الشروط الموضوعية

---

[1]- كانت الجهة المخولة في ظل قانون 89-13 المتعلق بالانتخابات , والمرسوم التنفيذي رقم 50/90 المؤرخ في 1990/02/13 , ج ر عدد 07 , بتاريخ 1990/02/14 ، هي رئيس البلدية ،الا انه بعد الانتخابات المحلية التي جرت في جوان 1990 اين خسر الحزب الحاكم الآفلان اغلب البلديات , وفازت بها حزب جبهة الإسلامية للإنقاذ,لجأت السلطة التنفيذية إلى سحب اختصاص إعداد و توزيع البطاقات على الناخبين من رئيس البلدية و أسندته الى الولاية بهدف منع التلاعب بالبطاقات الانتخابية و و الحقيقة هو إبقاء سيطرة السلطة التنفيذية على هذه العملية و استخدامها لصالح النظام القائم الى غاية صدور قانون 19-08 المتعلق بالانتخابات و الذي اسند مهمة إعداد بطاقة الناخب الى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[2]- راجع المرسوم التنفيذي رقم 16-336، مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438، الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحياتها، ج ر عدد 75 ،بتاريخ 31 ديسمبر 2016 .

التي تكسبه صفة الناخب[1]. و المشرع الجزائري اوجب التسجيل في القوائم الانتخابية على كل جزائري و جزائرية، تتوفر فيه الشروط القانونية.

كما لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة واحدة وفقا لخاصية وحدة القوائم الانتخابية. و في حالة الوفاة، فان مصالح المعنية لبلدية الإقامة و المصالح الدبلوماسية و القنصلية تخبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تقوم بشطبه من القائمة الانتخابية عن طريق اللجنة البلدية لمراجعة قوائم الانتخابات و لجنة مراجعة القوائم الانتخابية الموجودة على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية، و في حالة وفاة، الناخب خارج بلدية إقامته يجب على بلدية مكان الوفاة أن تخبر بلدية إقامة المتوفى بكل الطرق، و بعد ذلك تخبر هذه الأخير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتلك الوفاة من اجل شطب في القائمة الانتخابية[2] و أما إذا غير الناخب محل إقامته في بلدية أخرى فعليه أن يطلب شطب اسمه و تسجيله في البلدية الجديدة خلال الثلاثة (03) أشهر الموالية لتغيير البلدية[3].

أما بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين خارج الوطن و المسجلين في القنصليات الدبلوماسية الجزائرية فيمكن لهم طلب التسجيل بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية[4] في قائمة انتخابية لإحدى البلدية التالية :

- بلدية مسقط رأس المعني
- بلدية أخر موطن للمعني

[1]– راجع علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الأزهر، مصر، ص 65

[2]- راجع المادة 13 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

[3]- راجع المادة 12 من نفس القانون.

[4]– أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات و الانتخابات التشريعية يكون التسجيل في القوائم الانتخابية، للمثليات الدبلوماسية و القنصليات الجزائرية الموجودة في بلد الأجنبي، الذي يقيم فيه الناخب الجزائري. راجع الفقرة الثانية من المادة 09 من قانون العضوي رقم 16–10 السالف الذكر.

– بلدية مسقط رأس احد أصول المعني[1].

و بالرجوع إلى المادة 05 من قانون الانتخابات 16–10 نلاحظ أن المشرع الجزائري منع بعض الفئات من التسجيل في القائمة الانتخابية و هذه الفئات هي:

– الذي سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن.

– الذي حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

– الذي حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات [2].

– الذي أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره و في حالة رد الاعتبار[3]، يحق للمواطن التسجيل في القائمة الانتخابية طبقا للمادة 11 من قانون الانتخابات.

– الذي تم الحجز القضائي او الحجر عليه.

وعلى هذا الأساس تبلغ النيابة العامة بكل الوسائل القانونية، بقائمة الأشخاص السالف ذكرهم ، للاطلاع عليها فورا افتتاح فترة مراجعة القوائم الانتخابية[4].

---

[1]– راجع الفقرة الأولى من 09 من قانون العضوي رقم 16–10 السالف الذكر.

[2]– في هذه الحالة تكون مدة المنع لا تزيد عن 05 سنوات راجع في ذلك المادة 14 من القانون رقم 16–02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

[3]- للاطلاع على شروط رد الاعتبار، راجع المادة 600 من قانون رقم 18-06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق10 يونيو سنة 2018،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج د، عدد 34، الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018.

[4]- راجع المادة 5 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.

المطلب الثاني

استدعاء الهيئة الناخبة و توزيعها

لضمان سير السلطات العامة في الدولة بتجديد ممثلين الشعب عن طريق الانتخابات يتعين دعوة الناخبين و تحديد موعدا للقيام بواجبهم الانتخابي (الفرع الأول)، و ذلك بتوزيعهم على كل القطر الوطني حسب انتمائهم للمجالس المنتخبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استدعاء الهيئة الناخبة

يقصد بالهيئة الناخبة مجموعة الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت المنظم بموجب قانون الانتخابات، وللهيئة الناخبة مكانة أساسية و هامة في الدولة كونها تشكل مؤسسات الدولة عن طريق الانتخاب، فهي التي تختار المسؤل و تمارس عليه الرقابة عن طريق ممثليها، كما تتمتع بسلطة الفصل في النزاعات التي قد تحدث في السلطات العامة للدولة[1].

و لكي تمارس الهيئة الناخبة حقها في الانتخاب لابد أن تستوفي كل الشروط المطلوبة في قوانين الانتخابات، والتي استقر التشريع الجزائري في مختلف قوانينه على وجوب توفر هذه الشروط من اجل التمتع بحق الانتخاب (أولا).و لا تباشر هذا الحق إلا بعد دعوتها إلى ذلك من الجهة المختصة (ثانيا)

[1]– راجع عصام علي الدبس، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن، 2014، ص 167.

أولا: شروط الانتماء للهيئة الناخبة

حتى يكون المواطن ينتمي إلى الهيئة الناخبة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1: شرط الجنسية

استقر المشرع الجزائري على مبدأ المساواة بين كل المواطنين و أعطى الحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط الانتخابية، أن ينتخب و ينتخب و المشاركة في الحياة السياسية[1]. و شرط الجنسية يعتبر من بين الشروط المطلوبة في الناخب، فكل من يتمتع بالجنسية الجزائرية له الحق في ممارسة الانتخاب[2] ,كما أن المشرع لم يفرق بين الجنسية الأصلية و الجنسية المكتسبة إذ اعترف لكل من يكتسب الجنسية الجزائرية حق التسجيل في القائمة الانتخابية كونه يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية من يوم اكتسابها[3].

2: شرط السن

إن معظم قوانين الانتخابية في العالم تشترط ضرورة توفر سن معيين من اجل تمكين المواطن من ممارسة حقه في الانتخاب، غير أن السن المحدد يختلف من دولة لأخرى و تتراوح بين 18 و 25 سنة [4]، أما المشرع الجزائر اشترط في جميع قوانين الانتخابية بلوغ سن 18 [5]. سنة كاملة يوم الانتخاب.

---

[1]– راجع المواد 62 من دستور 1996، السالف الذكر.

[2]– راجع المادة 3 من القانون العضوي رقم 16–10 السالف الذكر.

[3]– راجع: سليم طواهري، دور القضاء في انتخاب المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 ، ص 4 .

ونفس الشيء تنص عليه المادة 15 من الأمر رقم 05–01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج د، العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

[4]– راجع: سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية و تطبيقات عنها، طبعة 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 105 .

[5]– راجع المادة 03 من القانون العضوي رقم 16–10 السالف الذكر. و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري سمح للشخص البالغ 18 سنة اختيار من يقود البلاد و يكون تصرفه صحيح ، في حين لا تكون تصرفاته صحيحة إلا بإجازة من الوالي

3 : شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

تشترط مختلف قوانين دول العالم أن يتمتع الناخب بحقوقه المدنية و السياسية أي أن لا يكون قد سبق الحكم على الناخب في جرائم معينة تخل بشرفه أو تسقط اعتباره، فلا يصح دعوته للمساهمة في إدارة شؤون البلاد، كما قد يسقط حقه بقوة القانون لانعدام التمييز و الجنون.

كما يطلق بعض الفقهاء على هذا الشرط مصطلح الأهلية الأدبية و العقلية، و يقصد بها تمتع الشخص بحد أدنى من الأمانة و الشرف، ذلك أن الشخص الذي يثبت من خلال تصرفاته و سلوكاته عدم احترام القوانين السائدة في المجتمع فلا يتم دعوته لإدارة شؤون الدولة[1]، ذلك أن حق الانتخاب شرف يستدعي أن يتحلى صاحبه بالأمانة و الإخلاص، و اذا كان الانتخاب تكليف فانه في نفس الوقت تشريف، فلذلك تشترط القوانين الانتخابية أن يكون الناخب جدير بشرف التصويت[2].

على هذا الأساس اشترط قانون الانتخابات على كل جزائري و جزائرية التمتع الحقوق المدنية و السياسية، طبقا لما جاء في المادة 03 من قانون الانتخابات "... متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و لم يوجد في إحدى الحالات فقدان الأهلية المحدد في التشريع المعمول به"[3]

او ببلوغه 19 سنة. او تكون تصروفاته صحيحة اذا كانت نافعة نفعا تاما راجع في ذلك المادة 43 من القانون المدني الجزائري .

[1]– راجع فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، ط 3 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ،ص 33 .

[2] Voir Jean CLAUDE MASCLET, Droit Electoral, Presses Universitaires de France, Paris 1989, p. 44.

[3]– راجع المادة 3 من قانون العضوي رقم 16–10 السالف الذكر.

ثانيا: الجهة المختصة لاستدعاء الهيئة الناخبة.

يتم استدعاء الهيئة الناخبة من طرف السلطة التنفيذية، ممثلة برئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول للبلاد.[1] و تستدعى الهيئة الناخبة، بموجب مرسوم رئاسي في غضون الثلاثة (03) الأشهر قبل تاريخ إجراء الانتخابات[2]، و يتضمن هذا المرسوم مواعيد إجراء الانتخابات ، وتاريخ افتتاح و اختتام المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية[3].

و رغم تمتع المواطن بكل الشروط القانونية ، المذكورة سابقا فمباشرته لحقي الانتخاب و الترشح متوقف على هذا القرار ، فطالما لم يصدر هذا القرار يبقى حق المواطن معدوم في مباشرة حقه الانتخابي، فلا يمكن التحدث عن حق الترشح و حق الانتخاب في غياب هذا القرار[4].

الفرع الثاني

توزيع الهيئة الناخبة على مكاتب التصويت

يقصد بمكتب التصويت، المكان الذي يقوم الناخب بأداء واجبه الانتخابي، ونجد مكاتب التصويت على مستوى كل دائرة انتخابية، وتتشكل هذه الأخيرة من شطر بلدية أو بلدية أو من عدة بلديات.[5]

---

[1]– راجع: احمد بنيني، المرجع السابق، ص 87 .

[2]– راجع المادة 25 من القانون العضوي رقم 16–10 السالف الذكر.

[3]– راجع مرسوم رئاسي رقم 17–246 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية .

[4]– راجع دلالجة فتيحة، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2017/2016 ص34.

[5]– راجع المادة 26 من القانون العضوي 16–10 السالف الذكر.

و يوزع الناخبون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة على مكاتب التصويت على حسب ما يتطلبه الظروف المحلية إلى جانب عدد الناخبين ، و عندما يوجد مكتبان أو أكثر في نفس المكان يُشكل ما يسمى بمركز التصويت، الذي يتم إنشائه بموجب مقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويوضع المركز تحت مسؤولية رئيس مركز الذي يعين و يسخر بمقرر من نفس المندوب المذكور سابقا[1]، و يعلق هذا المقرر في كل من مقر المندوبية الولائية و المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذلك في مقرات الولايات و المقاطعات الإدارية ، ومقرات الدوائر و البلديات و مكاتب التصويت.

و تكون مكاتب التصويت ثابتة أو متنقلة، وتتكون من رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين[2]، يعين أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الاضافيون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المقيمين بإقليم الولاية باستثناء المترشحين و أهلهم و أصهارهم إلى غاية درجة الرابعة و المنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المترشحين.[3]

وبعد تعيين أعضاء مكاتب التصويت، و الأعضاء الإضافيين تنشر القائمة، في كل من مقر المندوبية الولائية و المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذلك في مقرات الولايات و المقاطعات الإدارية، ومقرات الدوائر و البلديات، المعنية بعد غلق القائمة لمدة 15 يوما على الأكثر.

تسلم نسخة من القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار بطلب منهم، وتعلق في مكتب التصويت يوم الاقتراع . في حالة الاعتراض على القائمة من الأطراف المعنية يمكن أن تعدل إذا قبل الاعتراض الذي يجب

[1]– راجع المادة 27 من القانون العضوي 16–10 السالف الذكر.

[2]- راجع المادة 29 من نفس القانون.

[3]- راجع المادة 30 من نفس القانون.

أن يقدم كتابيا، خلال 5 أيام الموالية لتاريخ تعليق و تسليم الأولي للقائمة، أما في حالة رفض الاعتراض يجب أن يبلغ قرار الرفض لأطرف المعني خلال 3 أيام كاملة ابتداء من إيداع الاعتراض.

و يكون قرار رفض الاعتراض محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في اجل 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، و يجب على المحكمة ان تفصل فيه خلال 5 أيام من يوم تسجيل الطعن ، و يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. ويبلغ قرار[1] المحكمة فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى مندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه. ثم بعد أن تصبح القائمة نهائية ، يؤدي اليمين[2] كل من أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين، و يسلم الوالي نسخة منها إلى كل من :

- أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين.
- هيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

و في حالة تغييب يوم الاقتراع لأعضاء مكتب التصويت فعلى مندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اتخاذ التدابير القانونية لتعويضهم بالأولوية[3].

المبحث الثاني

آلاليات المرتبطة بالمرشحين للانتخابات الشعبية المحلية

لا تقتصر المشاركة السياسية على مستوى المحلي على اختيار ممثلين المجالس المحلية، بل تمتد إلى حق الترشح لكل مواطن في تقليد مهام و مسؤوليات في تسيير الشؤون المحلية، غير أن المشرع خضع حق الترشح لمجموعة من الشروط من اجل الظفر

[1]– أورد المشرع كلمة قرار المحكمة و كان الصحيح هو حكم المحكمة، كون أن المحكمة تصدر أحكام و ليس قرارات

[2]- نص اليمين القانونية " اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص و حياد و أتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية"

[3] راجع المادة 38 من القانون العضوي 16–10 السالف الذكر.

بالعضوية في المجالس المحلية (المطلب الأول)،و لكي يتمكن المترشح في نشر مبادئه و أفكاره، وشرح برنامجه السياسي لابد أن يكون هناك وقتا كافيا، ليتعرف عليه الناخبين حتى يتمكنون من تكوين فكرة بشأنه(المطلب الثاني).

المطلب الأول

عملية الترشح للانتخابات الشعبية المحلية

الترشح حق سياسي و إجراء من إجراءات العملية الانتخابية، فيعرب به الشخص صراحة و بصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في المشاركة و التمثيل لمنصب القيادة لاقتراع ما[1]، و تعرف أيضا عملية الترشح على أنها " العمل الذي يقوم بموجبه احدهم بترشيح نفسه فرديا أو ضمن قائمة، لانتخاب معين مع الخضوع في ذلك لقواعد و حدود في الأساس و في الشكل"[2]. و حق الترشح في الجزائر مكرس دستوريا[3]، و المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر[4]. لتحقيق مبدأ تكافئ الفرص بين مواطني الدولة في الترشح لعضوية المجالس النيابية المحلية و الوطنية أو منصب القيادة,وفق آليات قانونية تتماشى و الأسس الديمقراطية[5].

---

[1]– راجع محمد عبد العزير حجازي، نظام الانتخاب و أثره في تكوين الأحزاب، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس, القاهرة، ص 211 .

[2]– راجع نبيل قرطي، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2014–2015، ص 39 .

[3]– راجع المواد 62 دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16–01.

[4]– راجع لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر،مذكرة ماجستي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009، ص ص 18، 19 .

[5]– راجع سامي جمال الدين، "دور القضاء في تكوين مجلس الشعب و الرقابة على صحة عضوية أعضائه"، مجلة الحقوق ،العددان الثالث و الرابع، 1991، ص 78 .

و باعتبار الترشح من أهم عناصر المشاركة في الحياة السياسية، لأي نظام ديمقراطي فهو يقوم على مجموعة من مبادئ (الفرع الأول) و شروط تحكمه (الفرع الثاني) و يمارس حق الترشح عن طريق مجموعة من الإجراءات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مبادئ الترشح للانتخابات الشعبية المحلية

يقوم مبدأ الترشح على مبادئ أساسية و هم:

أولا :مبدأ عمومية الترشح

يعتبر مبدأ عمومية الترشح من أهم المبادئ الديمقراطية الذي تسعى غالبية في العصر الحديث إلى تحقيقه، وبموجبه يتم فتح باب الترشح أمام اكبر عدد من المرشحين المتنافسين ,فيمن تتوفر فيهم الشروط القانونية ,لأنه يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه لأسباب قانونية و عملية[1].

ثانيا : مبدأ إلزامية إعلان الترشح.

يقصد به أن المشرع ألزم كل من يرغب أن يرشح نفسه أن يقدم الطلب بذلك قبل عملية الاقتراع بالمدة التي يحددها القانون، كما يلزم على الإدارة أن تعلن الترشح خلال المدة الزمنية التي يحددها القانون[2]

ثالثا: مبدأ التنافسية.

هو ضرورة وجود تنافس بين مترشحين متعددين أو بين برامج سياسية مختلفة، و لهذا المبدأ مفهومين احدهما كمي قائم على وجود مترشحين فأكثر، و الأخر كيفي و هو توفير بدائل متعددة و حرية الاختيار في التنافس الانتخابي[3].

---

[1]– راجع احمد بنيني، المرجع السابق، ص 175.

[2]– راجع نفس المرجع، ص 176 .

[3]- راجع البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 136.

رابعا: الأهلية.

المقصود بهذا المبدأ ضرورة توفير الشروط الموضوعية و الشكلية التي يتطلبها القانون في المترشح و هي تختلف من دولة لأخرى[1].

الفرع الثاني

شروط الترشح و إجراءاته

وضع المشرع بموجب قانون الانتخابات مجموعة من الشروط يجب توافرها في الشخص الذي يرغب في الترشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية، ولم يميز المشرع بين شروط انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن الشروط الواجبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، و يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط موضوعية عامة لكل من يرغب في الترشح (أولا) و شروط خاصة لبعض الفئات(ثانيا)، كما وضع شروط إجرائية يجب على المترشح إتباعها قبل خوض معركة الانتخابات[2](ثالثا).

أولا : الشروط العامة للترشح للانتخابات المحلية

هي تتمثل في الشروط الموضوعية التي يجب توفرها في مواطن يرغب ان يترشح لانتخابات المحلية ، والشروط الشكلية التي تتعلق بالجانب الشكلي لعملية الترشح و التي نبينها على النحو التالي:

أ- الشروط الموضوعية

هي تلك الشروط المتعلقة بشخص المترشح، و قد حددها القانون الانتخابات في المادة 79 منه كما يلي:

[1]- البشير بن لطرش المرجع السابق،ص 136 -137.

[2]- راجع احمد بنيني، المرجع السابق ، ص 180 .

– أن يكون المترشح استوفى جميع الشروط المذكورة في المادة 03 من قانون الانتخابات و هي شروط متعلقة بالناخب ،لأنه ليس من المنطق أن يمتلك المواطن حق الترشح و في نفس الوقت غير آهل لمباشرة حقه الانتخابي[1].

– أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، فلا يحق له أن يترشح نفسه في أي ولاية أو بلدية بل يجب عليه أن يكون مقيم فيها و مسجل في قوائمها الانتخابية.

– أن يكون بالغا سن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع، ويهدف هذا الشرط الى إشراك الشباب في هذه المجالس لكي يتمكنوا من اكتساب الخبرة و الكفاءة اللازمة لممارسة المهام النيابية على المستوى الوطني مستقبلا، كما أن رفع سن الترشح عن سن الواجب في الناخب يعود إلى حجم المسؤولية التي يتحملها المترشح[2]. و الملاحظ أن المشرع الجزائري حدد السن الأدنى و لم يحدد السن الأقصى للترشح للانتخابات النيابية على غرار بعض الدول التي حددته بـ 60 و 70 سنة[3].

– أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة، و لم يتطرق المشرع إلى مسألة مزدوجي الجنسية.[4]

– أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها .و جاء هذا الشرط لتأكيد أولوية الأمن الوطني و المصلحة العليا للبلاد [5]على غيرها من الواجبات من جهة، و من جهة أخرى لإفراغ النائب في مجالس المحلية لعهدته الانتخابية .

---

[1]– راجع نبيلة صديقي،"حق الموظف العام في الترشح"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي بالاغواط ، العدد 03، 2016، ص 226.

[2]– راجع نبيلة صديقي، المرجع السابق، ص 227.

[3]– راجع هاشمي مولاي،"تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر",دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بشار، العدد 12 ,2015 ,ص 194 .

[4]– لتفصيل أوفى راجع احمد بنيني، المرجع السابق، ص ص 187، 189.

[5] – نفس المرجع، ص 192 .

– ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير العمدية، كالقتل الخطأ و الجروح الخطأ.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يدرج شرط إجادة المرشح للقراءة و الكتابة،عكس المشرع المصري الذي يرى ضرورة توفر هذا الشرط[1]، وذلك لما تستدعيه هذه المناصب من كفاءة عالية لتسيير شؤون الشعب أحسن تسيير.

ب– الشروط الشكلية.

لا تكفي الشروط الموضوعية المذكورة أعلاه وحدها لقبول الترشح من الجهة المعنية بل يجب كذلك توفر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 71 من قانون الانتخابات16–10 و المتمثلة في:

– يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للانتخابات المحلية عددا من المترشحين، يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها و عددا من المستخلفين، لا يقل عن ثلاثين بالمائة(30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها مع احترام نسبة المخصصة للمرأة.[2]

""– يجب أن تزكى قائمة الترشح من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، وفقا للكيفيات الآتية :

"–1. إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أربعة في المائة (04%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

"–2. إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

[1]– راجع عفيفي كمال عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، تطوره – تطبيقاته – منازعاته، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 205، 207.

[2]–راجع المادة 71 من قانون العضوي 16–10 السالف الذكر.

-3. و في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على الشرطين المذكورين، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو تقديم قائمة حرة، فانه يجب أن تدعم القائمة بخمسين (50) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية لكل مقعد يراد شغله، ولا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة واحدة، و إلا يعرض لعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من قانون الانتخابات الحالي، كما يجب ان يتم التصديق على التوقيعات من طرف ضابط عمومي مع وضع بصمة السبابة اليسرى، وتقدم الاستمارات المستوفاة الشروط مرفقة ببطاقة معلوماتية من اجل اعتمادها من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا، و يعد محضر بذلك بعدما التأكد من صحة التوقيعات[1].

– شرط عدم إمكان المترشح أن يترشح في أكثر من قائمة ، و إلا يتعرض لعقوبات و لا تقبل قوائم الترشيحات المعنية[2].

– شرط عدم احتواء قائمة واحدة على اكثر من مترشحين ينتميان الى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية[3].

– شرط تخصيص نسبة قانونية للعنصر النسوي في كل قائمة و إلا ترفض القائمة، فبالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، فانه يجب أن لا تقل نسبة النساء عن في قائمة الترشح (30 %) في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة.

أما بخصوص المجالس الشعبية الولائية فيجب أن لا تقل عن (30 %) عندما تتراوح عدد المقاعد المطلوبة شغلها بين 35 و 47 مقعد، و أن لا تقل عن (35 %) عندما تكون عدد المقاعد تتراوح بين 51 و 55 مقعد.[1]

---

[1] –راجع المادة 73 من القانون العضوي 16–10 السالف الذكر.

[2] – راجع المادة 76 من نفس القانون.

[3] راجع المادة 77 من نفس القانون.

ثانيا: الشروط السلبية.

و تتمثل في حالات عدم القابلية للترشح و حالات التنافي ، ويفهم من حالات عدم القابلية للترشح عدم قبول شخص رغم استيفائه لجميع الشروط القانونية للترشح ، أما حالات التنافي فتتمثل في عدم إمكانية الجمع بين الوظيفة و العهدة الانتخابية[2]. و تعتبر هذه الشروط سلبية يستدعي القانون عدم توفرها لدى المترشح[3]. و تتمثل في :

أ- **حالات عدم القابلية للترشح للمجالس المحلية،** وتتعلق ببعض الموظفين الذين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا وظائفهم في إقليم مجلس المراد الترشح فيه، إلا بعد مرور سنة كاملة عن التوقف عن العمل و هم :

الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف اسلك الأمن، وهي حالات مشتركة. تطبق على هذه الفئات بحيث لا تستطيع الترشح سواء للانتخابات المجالس البلدية أو الولائية.

و هناك حالات خاصة فقط بانتخاب مجالس الشعبية البلدية و هي: أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية و مستخدمو البلدية.

أما الحالات الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية تتمثل في :

أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولائية، رئيس مصلحة بإدارة الولاية و بمديرية تنفيذية[4].

و هذا المنع المقرر في الحالات السابقة ليس منعا مطلقا لجميع الفئات الغير مقيدة بقوانين

---

[1] راجع المادة 2 و 5 من القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1438 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج رج ج د، عدد الأول بتاريخ 14 يناير 2012 .

[2]- راجع احمد بنيني، المرجع السابق، ص 202 .

[3]- راجع محمد الصغير بعلي، القانون الإداري- التنظيم الإداري,النشاط الإداري- ، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2014 ، ص 101 .

[4]- راجع المادة 81 و 82 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

خاصة من الترشح ، إلا بعد استقالتها كأعضاء الهيئة القضائية و الأمن ، أما بالنسبة للحالات الأخرى يسمح لها بالترشح خارج إطار الإدارة الانتخابية التي يعمل بها[1].

ب – حالات التنافي ، وتتمثل في مجموعة من الوظائف التي تلزم العضو المنتخب في المجالس النيابية أن يتخلى عنها ، ويعتبر عدم الجمع بين العهدة الانتخابية و الوظيفة الحكومية من الضمانات التي تجعل المنتخب يتمتع بالاستقلالية [2].غير ان قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات لم يشير إلى هذه حالات التنافي لمترشحين المجالس الشعبية المحلية، غير انه يستخلص ذلك بالمفهوم المعاكس لقانون البلدية و قانون الولاية[3].

ثالثا: إجراءات الترشح

هي الخطوات التي يتبعها المترشح من يوم إعلان ترشحه إلى غاية التكوين النهائي لقائمة الترشح، والغاية من هذه الإجراءات هو ممارسة الرقابة الإدارية على المترشحين للتأكد من إستفائهم للشروط القانونية[4]، و تتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

1- التصريح بالترشح

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة التصريح بالترشح لدى مصالح الولاية، بعد استدعاء الهيئة الناخبة، من طرف الممثل المؤهل قانونا سواء للحزب السياسي او للقائمة الحرة ، مقابل رسالة يعلن فيها ممثل الملتزمين بالترشح عن نيتهم في تكوين قائمة الترشح[5] و يشترط

---

[1]–راجع سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر ، ط 02، 1993، ص 328 .

[2] احمد بنيني، المرجع السابق، ص 205 .

[3] راجع المادة 72 من القانون رقم 11-10 ومؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية ،ج رج ج د، عدد 37، مؤرخ في 3 يوليو 2011 . و المادة 63 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج رج ج د، عدد 12 ، مؤرخ 29 فبراير 2012 .

[4] إسماعيل بشيري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 – النظام القانوني للمسار العضوي و الموضوعي للعملية الانتخابية– ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014/2013 ، ص 53 .

[5] راجع المادة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-250 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر 2017 يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية .

التصديق عليها إذا كانت قائمة حرة، أما إذا كانت القائمة تخت غطاء حزب سياسي يشترط وضع ختم الحزب عليها، و يجب أن يحتوي التصريح الموقع من كل مترشح على بيانات إلزامية[1]، بالإضافة إلى ذلك يشترط على المترشحين الأحرار إرفاق التصريح ببرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

و يقدم هذا التصريح من طرف متصدر القائمة، وإذا تعذر ذلك يقدم من طرف المترشح الذي يليه مباشرة. مقابل وصل يسلم للمصرح يبين تاريخ و ساعة الإيداع و يتم إيداعه على مستوى الولاية.[2]

2- الآجال القانونية لإيداع الترشح

يجب تقديم التصريح بالترشح قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، كما انه لا يجوز أي إلغاء أو إضافة بعد إيداع قوائم الترشح، إلا استثناء في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي ,ففي هاتين الحالتين يجوز تقديم ترشيح جديد قبل أربعين (40) يوما لتاريخ الاقتراع[3].

3- دراسة ملفات الترشح.

اسند القانون العضوي للانتخابات مهمة دراسة ملفات الترشح إلى الوالي، فأنشئت على مستوى الولاية خليتين مختلفتين تحت إشراف الوالي، الأولى تكلف بدراسة ملفات الترشح للبلدية و الأخرى لانتخابات الولائية، و يشترط في أعضاء الخليتين أن يكونوا من ذوي كفاءات عالية للتحكم في ملفات الانتخابات كما توضع تحت تصرفهم كل الوسائل الضرورية للعمل[4].

---

[1]- تتمثل البيانات الإلزامية في الاسم، اللقب و الكنية إن وجدت، الجنس، تاريخ و مكان الميلاد، المهنة و العنوان الشخصي ، المستوى التعليمي لكل مترشح و مستخلف، تسمية الحزب، عنوان القائمة بالنسبة للقوائم الأحرار، الدائرة الانتخابية.

[2] راجع المادة 72 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

[3] راجع المادة 74 و75 من نفس القانون.

[4] احمد بنيني، المرجع السابق ، ص 214 .

و يحق للوالي أن يرفض التصريح بالترشح بقرار[1]، معلل تعليلا قانونيا وصراحة وللطرف المعني الطعن في هذا القرار، إلى الجهة القضائية المختصة اقليميا لرقابة مشروعية سبب قرار الرفض[2].

يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، و يكون قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ القرار، و تفصل المحكمة فيه في اجل خمسة (5) أيام من تاريخ رفع الطعن، و يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. و فوا صدور القرار يبلغ إلى الأطراف المعنية، و إلى الوالي قصد تنفيذه[3].

المطلب الثاني

الحملة الانتخابية كآلية لتسهيل اختيار المترشحين

تلعب الحملة الانتخابية دور كبير في تسليط الضوء على المترشح و برنامجه الانتخابي، الشيء الذي يسمح بتوجيه إرادة الناخب في اختيار المترشح الأفضل بكل ثقة و دون تخوف، و حتى يتسنى لنا الإلمام الكامل بالحملة الانتخابية يقتضي معرفة مفهوم الحملة الانتخابية (الفرع الأول)، وتعتمد الحملة الانتخابية على مجموعة من الوسائل و القواعد التي يستخدمها المترشح في الانتخابات لتعريف الناخبين به، و ببرنامجه، غير انه قد تحدث تجاوزات في استعمال هذه الوسائل من طرف المترشح بما يمس مصداقية و نزاهة العملية الانتخابية (الفرع الثاني)، و على ذلك عمد المشرع إلى وضع قواعد و نظم على

[1]- رغم صدور قانون 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يبقى الوالي هو المختص برفض مترشح او قائمة، للانتخابات المجالس الشعبية المحلية.عكس ترشيحات رئاسة الجمهورية التي تكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي التي تفصل في صحة الترشحات خلال (07) ايام من تاريخ إيداع الترشحات حسب المادة 141 من قانون الانتخابات.

[2]– راجع عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، –بين النظرية و التطبيق–، ط1، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، 2010، ص 238 .

[3]– راجع المادة 78 من القانون العضوي رقم 16–10 السالف الذكر.

إثرها تسير الحملة الانتخابية، و ألزم المترشح بالتقيد بها لتحقيق مبدأ تكافئ الفرص و مبدأ المساواة بين المترشحين، لضمان نزاهة الانتخابات و مصداقيتها.

الفرع الأول

تعريف الحملة الانتخابية و مبادئها.

لم يتم الاتفاق على تعريف جامع مانع للحملة الانتخابية، في جميع تشريعات العالم غير أنها كلها تصب على الأركان الواجب تحقيقها فيها و المبادئ التي تحكمها.

أولا : تعريف الحملة الانتخابية.

يعود مصطلح الحملة الانتخابية آو الدعاية الانتخابية إلى أصل اللاتيني protictus بمعنى بذر البذور أو إعادة زرع النبت الصغير ليعطي نبتا جديدا في مكان جديد، وهي في اللغة الانجليزية propage و معناها التنشئة و التنمية و مفهومها نشر الآراء و نقلها من شخص إلى أخر و من جيل إلى جيل.[1]

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للحملة الانتخابية في النصوص القانونية، و لذلك نعود إلى الفقه الدستوري الذي وضع لها تعريفات عديدة فالبعض عرفها أنها تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع، بغية تقديم لبرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين، بحيث يتضمن كل حزب مشارك في الانتخابات تشخيصا دقيقا للقضايا و الإكراهات التي يمر بها البلد، مع إعطاء حلولا لمختلف القضايا[2].

و هناك من عرفها، بأنها الأنشطة الاتصالية السياسية المخططة و المنظمة، الخاضعة للمتابعة و التقويم، و تمتد بمدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الانتخاب المحدد رسميا، و ذلك بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق الحصول على اكبر عدد من الأصوات،

---

[1]- راجع محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية ، دار النمر للطباعة ، القاهرة، 1995، ص 09 .

[2]– نقلا عن قبيلي لخضر، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، تاريخ المناقشة 2014/06/01 ، ص 07 .

باستخدام و سائل الاتصال، المختلفة و أساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين[1]. كما عرفها الأستاذ محمد بنيني على أنها << مجموعة من الوسائل و أساليب الاتصال التي يستعملها الحزب أو المترشح المستقل، في فترة زمنية معينة و بمناسبة انتخاب معين بقصد استمالة اكبر عدد ممكن من الناخبين و الحصول على أصواتهم الانتخابية >>[2].

ثانيا : مبادئ الحملة الانتخابية :

لتحقيق انتخابات نزيهة و صادقة ، فانه يتوجب ان تقوم الحملة الانتخابية على مبادئ ثلاثة أساسية وهي :

1 – مبدأ المساواة بين المترشحين.

لتحقيق منافسة مشروعة ونزيهة لابد من تحقيق المساواة و تكافئ الفرص بين كل المترشحين في استخدام الوسائل المسموح بها ، لتعبير عن أفكارهم دون تمييز، و الابتعاد عن أساليب المحاباة لبعض المترشحين بسبب المركز المالي او التأييد الحكومي للمرشح[3]. كما حرص المشرع الجزائري على العدل، في استعمال الوسائل المرخص بها للحملة الانتخابية، لتحقيق المساواة.[4]

2– مبدأ التزام الإدارة بالحياد.

ألزم المشرع على الإدارة أن تسلك سلوك محايد أثناء الحملة الانتخابية اتجاه الأطراف المتنافسة، و الابتعاد عن كل الشبهات التي قد تأثر على نزاهة الانتخابات ولذلك حرصت التشريعات على ضرورة توفير الشروط اللازمة، لإنجاحها مع منع الموظفين الإداريين المكلفين بالسهر على العمليات الانتخابية، من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة الانتخابية

---

[1]– راجع زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها و وسائلها و أساليبها، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2004، ص 15 .

[2]– راجع محمد بنيني، المرجع السابق ، ص 235 .

[3]– للمزيد من التفاصيل انظر احمد بنيني، المرجع السابق ، ص 236 و 237 .

[4]– راجع المواد 177 ، 178 و 182 من القانون العضوي رقم 16–10 السالف الذكر.

لصلح مرشح ما، و عدم استعمال وسائل و أملاك العمومية لصالح لفائدة حزب أو مرشح، وذلك تحت عقوبات صارمة[1]، و أكد المشرع الجزائري على احترام هذا المبدأ.[2]

3- مبدأ الأسلوب المشروع في الحملة الانتخابية .

يعني ذلك انه يجب على المتنافسين و المرشحين الاقتياد بالطرق الصحيحة في خطاب المواطنين، و الابتعاد عن الأساليب غير المشروعة و غير الأخلاقية، كأسلوب التشويش على الاجتماعات الانتخابية، أسلوب شراء الأصوات، أسلوب النيل من سمعة و نزاهة المتنافس، أسلوب الشائعات الانتخابية باعتماد نشر خبر كاذب عن المتنافس[3].

و للإشارة فان المشرع منع استعمال اللغة الأجنبية،[4] و استعمال بعض الطرق و الأماكن الخاصة للعبادة، والاستعمال السيئ لرموز الدولة[5]، و ألحقها بعقوبات سالبة للحرية في حالة عدم الالتزام[6].

الفرع الثاني

وسائل الحملة الانتخابية و مدتها

لقد حدد قانون الانتخابات مجموعة من الوسائل التي يمكن استعمالها في الحملة الانتخابية (أولا)، والمدة الزمنية الواجبة للحملة الانتخابية من حيث الافتتاح و الاختتام (ثانيا).

---

[1]- راجع محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي-، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بقسنطينة، 2011/2010 ، ص 100، 102 .

[2]- راجع المادة 164 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.

[3]- راجع محمد كمال القاضي، المرجع السابق، ص 109- 112.

[4]- راجع المادة 175 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.

[5]- راجع المواد 180 - 186 من نفس القانون.

[6]- راجع المواد 215 الى 217 من نفس القانون.

اولا – وسائل الحملة الانتخابية

يسعى المرشحون في الحملة الانتخابية، إلى إقناع و كسب ثقة الناخبين، باستعمال مختلف الوسائل المرخص بها و المتمثلة في :

1- وسائل الإعلام الوطنية, السمعية و البصرية و المكتوبة . يتم استعمالها بصورة عادلة بين المترشحين، فتوزع الحصص في المحليات تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية، أو المرشحين الأحرار[1].

2- الملصقات و اللافتات. و هي عبارة عن صور للمرشحين و شعراتهم، ونظرا لأهميتها و رواجها فقد فرضت ضوابط عديدة على أماكن تعليق الملصقات، عددها، و أوقات القيام بالتعليق، ولم يترك المجال مفتوح أمام المرشحين[2] في هذا المجال، خصص القانون أماكن و مساحات عمومية للإشهار، توزع مساحتها بالتساوي بين المرشحين، و يمنع أي شكل من أشكال الإشهار خارج المساحات المخصصة لذلك[3].

3- وسائل تمويل الحملة الانتخابية. لقد تم تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية في ثلاثة (03) مصادر و ذكرت على سبيل الحصر في القانون الانتخابات و هي : مساهمة الأحزاب السياسية، مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف، مدا خيل المترشح. مع منع تلقي اي هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى من دولة أجنبية أو شخص أجنبي[4].

---

[1]- راجع المادة 177 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.

[2]- راجع الزاوي محمد الطيب و قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي، لأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي ، ورقلة ،03 و04 نوفمبر 2010، ص 248.

[3]- راجع المادة 182 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.

[4]- راجع المواد 190 و 191 من نفس القانون.

3- استعمال اللغة العربية فقط. اذ يمنع استعمال اللغات الاجنبية في الحملات الانتخابية و هذا ما نصت علية المادة 175 من القانون العضوي 16-10 .

و الجدير بالذكر، إن المشرع الجزائري لم ينص على تحديد نفقات الحملة الانتخابية في المحليات سواء كانت بلدية أو ولائية، بالرغم أن النفقات تلعب أهمية بالغة و خطيرة، اذ ليس هناك ما يقيد المترشح في اللجوء إلى مصادر تمويل خاصة.

ثانيا : الإطار الزمني للحملة الانتخابية

يتم افتتاح الحملة الانتخابية قبل خمسة و عشرين (25) يوما من يوم الاقتراع، و تنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع.

و تجدر الإشارة إلى أن في الحملة الانتخابية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية لا توجد درة ثانية، لأنها قائمة على التمثيل النسبي.

و أما في انتخابات الرئاسية و في حالة وجود دور ثاني فالحملة الانتخابية تبدأ قبل اثني عشر (12) يوم قبل تاريخ الاقتراع ن وتنتهي بيومين(02) قبل تاريخ الاقتراع ، و لا يمكن القيام بالحملة الانتخابية خارج هذه المواعيد[1]، و يعود سبب تحديد تاريخ انتهاء الحملة الانتخابية بثلاثة (03) أيام قبل تاريخ الاقتراع، إلى انه يمكن للوزير المكلف بالداخلية ، بطلب من الوالي ترخيص تقديم افتتاح الاقتراع باثنين و سبعين (72) ساعة ، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية، لبعد مكاتب التصويت و تشتت السكان أو لأسباب استثنائية[2].

[1]- راجع المادة 173 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

[2]- راجع المادة 33 من نفس القانون.

الفصل الثاني

آليات سير عملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية

عملية اختيار أعضاء المجالس الشعبية المحلية ، كسائر جميع العمليات الانتخابية التي تهدف إلى اختيار مترشح ما، و إسناد له مهمة الانتخابية. فعملية الاختيار تستدعي آليات تحكم مصداقيتها و تضمن نزاهتها من اجل تحقيق انتخابات حرة سليمة وجدية، وكل هذا لإرساء الديمقراطية المحلية بشكل يزرع الثقة في نفوس المواطنين، و إزالــة كل الشكوك في اختـيار من يمثلهم.

ولقد نظم المشرع الجزائري آليات اختيار، أعضاء المجالس المحلية من بداية يوم الاقـتراع إلى غاية تحديد النتائج النهائية و إعلان الفائز، ففي كل هذه المـراحل وضـع قـانـــــون الانتخابات آليات دقيقة لضمان نزاهة العملية الانتخابية التي تضفي المشروعية للفـــــائز، فهي الوجه الحقيقي للعملية الانتخابية، و ذلك بالنظر إلى الارتباط الوثيق بين هذه الآليات و مشروعية الفائز.

تمثل هذه الآليات الإطار القانوني الذي يجب أن تدور فيه العملية و المنافسة الانتخابية و الوسائل التي تفعّل بها، و هي تمثل قواعد اللعبة التي يتعين على الفاعلين في المنافسة الالتزام بها، و منها ما يتعلق بعملية الاقتراع و فرز الأصوات (المبحث الأول)، و منها التي تحدد السبل و الوسائل الكفيلة بتحديد نتائج المنافسة و تكوين المجالس الشعبية المحلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آليات لمرتبطة بعملية الاقتراع و فرز الأصوات

نظمت هذه المرحلة في الفصل الثالث من الباب الأول من قانون الانتخابات، كما وضعت بعض النصوص تنظيمية تطبيقا لأحكامه، و تعتبر هذه المرحلة الصورة الحاسمة في العملية الانتخابية، كونها تضفي الطابع الديمقراطي للعملية الانتخابية فتعتمد أساسا على آليات تجسد الحياد في تنظيم عملية الاقتراع (المطلب الأول)، كما لم يغفل المشرع الجزائري من وضع آليات للتحكم في المرحلة الأخيرة من الاقتراع التي تسمى عملية فرز الأصوات (المطلب الثاني) باعتبارها المرحلة الأخيرة لإنهاء التنافس بين المترشحين .

المطلب الأول

آليات تنظيم عملية الاقتراع

إن قيام أي نظام ديمقراطي حقيقي، يستوجب على الدولة كفالة الحقوق السياسية و حمايتها بنصوص قانونية ، بشكل يشجع مواطنيها للمشاركة في الانتخابات و ضمان لقاعدة حرية اختيار الشعب لممثليهم[1]، و لذلك يرتكز الاقتراع على المساواة و الشفافية، بصفته العنصر الأساسي في الديمقراطية التمثيلية، فالاقتراع له مفهوم شامل ومبادئ أساسية في الفقه القانوني (الفرع الأول)، و ذلك أن يكون لكل ناخب صوت واحد، و أن يصوت في دائرة انتخابية واحدة التي يوزع فيها الناخبون على مكاتب التصويت بقرار من الوالي[2]. و هذا لا يتحقق إلا بوضع آليات تسير إجراءات التصويت (الفرع الثاني).

[1]- راجع علاء الدين عشي ،شرح قانون البلدية ،دار الهدى ، الجزائر ،2011 ،ص 14 .
[2]- راجع المادة 27 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

الفرع الأول

الإطار المفاهيمي للاقتراع

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للاقتراع في قانون الانتخابات، مما يستوجب تبيان المقصود به من خلال تعريفه(أولا) مع شرح المبادئ التي تحكمه (ثانيا).

أولا: تعريف الاقتراع

لغة: الاقتراع في اللغة العربية يعني الاختيار.

اصطلاحا : هو عملية يبدي بواسطتها أعضاء جمعية أو هيئة سياسية رأيهم في قرار أو قضية ما[1].

و الاقتراع هو التعبير الأسمى و الأوضح عن السيادة الشعبية و المزاج العام في مجتمع ديمقراطي، و التجسيد الفعلي للمساواة بين المواطنين، و لا يستقيم الحديث عن شرعية سياسية في النظام الديمقراطي إلا إذا كان مصدرها الاقتراع، سواء كان مباشرا أو عبر التفويض للممثلين، أي تحقيق الشرعية الشعبية[2]

ثانيا: مبادئ الاقتراع في الانتخابات المحلية.

1 **أن يكون عاما و مباشر**[3]: إن الاقتراع لا يقتصر على فئة معينة، أو جنس دون الأخر. فهو حقا لكل جزائري و جزائرية استوفى جميع الشروط القانونية، أن يتوجه إلى مكاتب الاقتراع لينتخب.

2 أن يكون شخصيا: الاقتراع تعبير عن الإرادة، و التعبير عن هذه الأخيرة لا يكون إلا شخصيا كمبدأ عام، لان المشرع منح للناخب حرية التصويت و الإدلاء براية هو بنفسه، فلا يجوز التصويت بالإنابة أو المراسلة. غير أن المشرع أجاز ذلك استثناء بالوكالة في حالات

[1]- معجم العربي المعاني الجامع، في موقع الانترنت، www .almaany.com
[2]- موسوعة الجزيرة، مفاهيم و مصطلحات سياسية، في موقع الانترنت، www.aljazeera.encyclopedia.net
[3]- راجع تكريس هذا المبدأ في المادة 2 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

حددها على سبيل الحصر[1]، كما يجوز للناخب المصاب فيمكن له أن يستعين بشخص أخر يختاره بنفسه.[2]

3 أن يكون سريا: يقصد بسرية التصويت أن يعبر الناخب عن إرادته في الانتخابات بصفة سرية، أي يدلي بصوته دون أن يشعر احد بالموقف الذي اتخذه و هذا ضمان لحريته في الاختيار.[3] وتتحقق باستعمال الأظرفة الغير الشفافة.

الفرع الثاني

آليات إجراء التصويت

إن التصويت عملية منظمة و ليست عشوائية، نظمها قانون الانتخابات و حدد المدة القانونية التي يجب أن تستغرقها عملية التصويت و التي تقدر بيوم كاملا، تبدأ على الساعة الثامنة صباحا و تختم على الساعة السابعة مساءا، غير انه يمكن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يقرر تقديم يوم الاقتراع[4] بأكمله في حدود اثنين و سبعين(72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء الاقتراع في اليوم المحدد على مستوى الوطني. ينشر و يعلق القرار الخاص بتقديم ساعة الاقتراع في مقر المندوبية الولائية و البلدية للسلطة المستقلة، وفي كل بلدية معنية بالأمر، و ذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة

[1]- راجع المادة 34 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.
و كذلك راجع مزياني فريدة ،المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراة الدولة في القانون، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 132 .
[2]- راجع المادة 45 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.
[3]- راجع المادة 2 من نفس القانون.
[2]- كان تقديم افتتاح الاقتراع أو تأخيره قبل التعديل من اختصاص الوالي، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية ، ويطلع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(05) أيام على الأكثر[1]. و تحدد كيفيات تقديم أو تأخير يوم الاقتراع بقرار يتخذه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يمر التصويت بمراحل عديدة يجب احترامها كما حددها القانون، أصلا يكون التصويت شخصيا (أولا) و لكن لأسباب محددة أجاز المشرع الجزائري للناخب أن يؤدي واجبه الانتخابي بتوكل شخص أخر للتصويت نيابة عنه (ثانيا).

أولا: ضوابط إجراء التصويت الشخصي

تجرى عملية الاقتراع لاختيار أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية في نفس اليوم، و يقوم بهذا الواجب الناخب شخصيا[2]، و قبل الشروع في عملية الاقتراع يقوم رئيس المكتب بفتح الصندوق الشفاف وعرضه على الأشخاص الموجودين بالمكتب للتحقق من فراغه و خلوها من أي ظرف ، ثم يغلق الصندوق بقفلين مختلفين يكون احدهما عند رئيس مكتب لتصويت و الأخر عند المساعد الأكبر سنا ، وفي هذا الصندوق فتحة واحدة فقط مخصصة لإدخال هذا الظرف المتضمن ورقة التصويت[3].

بعدها توضع تحت تصرف الناخب أوراق التصويت لكل قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت ، حسب ترتيب تعده السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق قرعة[4]، و تتضمن أوراق التصويت صورة متصدر قائمة الترشح و أسماء المترشحين الأصليين و المستخلفين.

و يتم التصويت بواسطة اظرفة غير شفافة و غير مدمغة و بنموذج واحد ، تضعها السلطة الوطنية تحت تصرف الناخبين في مكاتب التصويت يوم الاقتراع[5]. و يتأكد رئيس المكتب

[1]- راجع المواد 32 و 33 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.
[2]- راجع المادة 34 من نفس القانون.
[3]- راجع المادة 44 من نفس القانون.
[4]- راجع المادة 35 من نفس القانون.
[5]- راجع المادة 36 من نفس القانون.

من مطابقة عدد الأظرف مع عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية الذين يصوتون في ذلك المكتب، و عند دخول الناخب لمكتب الاقتراع يقوم رئيس المكتب من التحقق من هويته و يؤشر على اسمه من قائمة الناخبين، و تهدف عملية التحقيق من هوية الناخب إلى منع الأشخاص الذين لم ترد أسمائهم في قائمة الناخبين من التصويت، وكذا منع الناخب من التصويت أكثر من مرة واحدة.[1]

بعد التثبيت من هوية الناخب يدعوه رئيس المكتب إلى اخذ ظرف و ورقة تصويت لكل قائمة، و يتوجه الناخب مباشرة إلى المعزل ليضع الورقة التي اختارها في الظرف ثم يضعها في الصندوق الاقتراع أمام الحضور. و يسمح للناخب المصاب بعجز يمنعه بإدخال ورقته في الظرف و الصندوق، أن يستعين بشخص يختاره بنفسه من اجل مساعدته.[2]

و بعد تأدية الناخب لواجبه يقوم بالتوقيع و وضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة اسمه و لقبه ، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت لتؤشر في الأخير بطاقته الانتخابية بعبارة "انتخب(ت)" مع وضع عليها تاريخ الانتخاب. و في إطار تسهيل عملية التصويت سمح للناخب الذي ليس له بطاقة الانتخاب أو أضاعها، أن يصوت ببطاقة التعريف الوطنية للتأكد من هويته في القائمة الانتخابية، و بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.[3]

ثانيا: التصويت بالوكالة

الأصل في التصويت انه شخصي، غيران المادة 53 من قانون الانتخابات أجازت ممارسة حق التصويت بالوكالة في الانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية، فيمكن

[1]- راجع مزياني فريدة ،المرجع السابق ،ص 136 .
[2]- راجع المادة 45 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.
[3]- راجع المواد 46 من نفس القانون

للناخب أن يمارس التصويت بالوكالة بطلب منه ، بشرط أن ينتمي إلى الفئات المحددة على سبيل الحصر و هي[1] :

1- المرضى الموجودون في المستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم.
2- ذوو العطب الكبير أو العجز.
3- العمال و المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل و الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
4- الطلبة الجامعيون و الطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
5- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
6-أعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و موظفو الجمارك الوطنية و مصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

كما يجوز للناخبين المقيمون خارج الوطن أن يمارسوا حق التصويت بالوكالة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية.[2]

لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بالحقوق المدنية و السياسية، ولا يجوز للوكيل أن يحرر أكثر من وكالة واحدة.[3]

و تحرر الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على مستوى البلدية ن وفي حالة الأشخاص المعوقين أو المرضي الذين يتعذر عليهم التنقل، ينتقل أمين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية إلى منزلهم بناء على طلبهم ليصادق على توكيلهم.أما بالنسبة للأشخاص الموجودين في المستشفى فتحرر الوكالة بعقد أمام مدير المستشفى، أما الوكالة الصادرة

[1]- راجع المادة 53 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.
[2]- راجع الفقرة 3 من المادة 54 من نفس القانون.
[3]- راجع المادة 55 من نفس القانون.

عن أعضاء الجيش الشعبي الوطني و أعضاء الحماية المدنية و موظفو الجمارك، و مصالح السجون الذين يلازمون أماكنهم يوم الاقتراع تحرر أمام قائدة الوحدة أو مدير المؤسسة حسب الحالة.أما الأشخاص الموجودين خارج فتحرر الوكالة أمام مصالح القنصلية،[1] و يمكن أن تحرر بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني بالنسبة للفئات المذكورة في البند3 و 4 من المادة 53 من قانون الانتخابات.

و في جميع الأحوال تحرر الوكالة بدون مصاريف،[2] و تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال 15 يوم الموالية لاستدعاء الهيئة الانتخابية و تنتهي قبل تاريخ الاقتراع بثلاثة 3 أيام[3] و يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته قبل التصويت، أما في حالة وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية و السياسية فتلغى بقوة القانون، ويجب أن يبين في الوكالة الاقتراع الذي تصلح له، و يمكن إعداد وكالتين في آن واحد[4]، الأولى صالحة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية و الثانية لانتخابات الولائية كونهما ينظمان في نفس اليوم.

و تجدر الإشارة إلى أن الوكالة تحرر وفق شروط خاصة، فتعد على مطبع واحد أمام السلطات المنصوص عليها حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 56 من قانون الانتخابات، ويجب على السلطة التي يتم إعداد الوكالة أمامها أن تضع على مطبوع الوكالة تأشيرتها و خاتمها، إلى جانب لقب و اسم كل من الموكل و الوكيل و تاريخ و

[1]- راجع المادة 56 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.
[2]- راجع المادة 62 من نفس القانون.
[3]- راجع المادة 57 من نفس القانون.
[4]- راجع المواد من 60 الى 63 من نفس القانون.

مكان ولادتهما و عنوانهما، و رقم تسجيليهما في القائمة الانتخابية و مكتب تصويتهما، وفي ذيل المطبوع يكون إمضاء الموكل و السلطة التي أعدت الوكالة أمامها[1].

و لتحقيق انتخابات نزيهة على المستوى المحلي، يجب توفير الضمانات الكافية لضمان حيدة و نزاهة العملية الانتخابية، فاوجب المشرع على أعضاء مكاتب التصويت الالتزام بالحياد و ذلك بأدائهم اليمين القانونية، كما أجاز لأي مترشح الاعتراض كتابيا على تعيين لجنة الاقتراع و المطالبة بتغييرها[2]، و يطبق واجب الحياد كذلك على أفراد القوة العمومية المسخرين قانونا. إلى جانب التأكد من هوية الناخب و فحص الصندوق أمام الحضور يوم الاقتراع ، و تجسيد سرية التصويت بتوفير الاظرفة و العازل أو معزلين في مكاتب الاقتراع، بل أكثر من ذلك منع المشرع تزييف عملية الاقتراع و الضغط والتأثير على الناخبين.[3]

المطلب الثاني

عملية فرز الأصوات

بعد انتهاء عملية التصويت تأتي مرحلة جديدة تعرف بمرحلة فرز الأصوات و التي من خلالها تقوم هيئة مكلفة بعملية الفرز بفرز الأصوات، و هي المرحلة الأخيرة من مراحل الاقتراع، اي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية و نظرا لأهمية و حساسية هذه المرحلة نظمها المشرع الجزائري تنظيما دقيقا لحماية إرادة الناخب من الاعتداء و التزييف.

و عرفت عملية الفرز في الفقه على أنها "العملية التي تقوم على إفراغ الصناديق من البطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين، و تصنيفها، و تحديد صحتها ن وعدها و وضع

[1]- راجع المواد 2 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-337 ،مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شكل و شروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب ، ج. ر. ج. ج، عدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016 .

[2]- راجع المادة 30 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

[3]- راجع مزياني فريدة ،المرجع السابق، ص 137 و138 .

بيان بها"،[1] وتعد في غاية الخطورة كونها مجالا مناسبا لاحتمال التزوير و التحكم فيه[2]، و من اجل درء التزوير و ضمان نزاهة هذه العملية وضع المشرع الجزائري مبادئ تتحكم فيها(الفرع الأول)، مع وضع لها آليات توجيه و تسيير حتى تتم هذه العملية بشكل مضبوط و دقيق(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبادئ التي تحكم عملية الفرز

لضمان ثقة الجمهور في عملية الفرز أدرج المشرع بعض المبادئ الأساسية في آليات فرز الأصوات و إجراءاته و تتمثل في :

أولا: مبدأ العلانية و الشفافية

يتم الفرز في مكتب التصويت بشكل علني، و ذلك بترتيب طاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين و الأحزاب السياسية أو ممثليهم القانونيين بالطواف حولها, ويقوم بفرز الأصوات فارزون من بين الناخبين المسجلين في ذات المكتب تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت[3]، مع تمكين المرشحين من الحصول على نسخة من بيان النتائج، و كل عملية فرز تجرى في سرية تعتبر غير قانونية[4].

ثانيا: مبدأ الاحترافية و الدقة

تتطلب عملية الفرز بتحلي المسؤول بقدر من الاحترافية و الدقة ، لذا نجد أن المسؤلين قد تلقى تدريبا جيدا ،و إلمام عميق بالإجراءات و التعامل باللوازم و التجهيزات بكل عناية و رعاية، فحين يقبل شخص ما بالعمل كمسؤول عن الفرز، عليه ان يظهر عدم

[1]- راجع دلالجة فتيحة، المرجع السابق ، ص 38 .
[2]- راجع محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2013، ص 68 .
[3]- راجع المادة 48 و 49 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.
[4]- راجع بشري إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 93 .

انحيازه طوال عملية الفرز[1]، و لضمان نزاهة هذه الأخيرة يعتمد استخدام إجراءات و أدلة واضحة و دقيقة لتجنب الأخطاء و التصحيحات ، التي تؤدي إلى اتهامات بالتلاعب و التزوير[2].

ثالثا: مبدأ السلامة

يقصد به تامين سلامة بطاقات الاقتراع و الصناديق، منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز، و على مسؤولين عن الفرز و مندوبي الأحزاب و المرشحين، أن يراقبوا على الدوام، و بانتباه صناديق الاقتراع و البطاقات و ان يرافقوها عند نقلها من مكان لأخر، و يجب ان تنقل في أوعية أو أكياس مشمعة و موسومة بختم مرقم لا يُمس[3].

رابعا: مبدأ السرعة

هذا المبدأ يبعد كل الشكوك في عملية الفرز، لان كل تأخير في فرز الأصوات و في نشر النتائج الأولية يهدد نزاهة العملية و يزعزع ثقة الناخبين .

و لهذا يتعين على الجهاز الانتخابي أن يخطط بدقة لجميع مراحل عملية الفرز لإتاحة النشر الفوري للنتائج.[4]

الفرع الثاني

الآليات المحددة لعملية فرز الأصوات

تنطلق عملية الفرز مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع و تتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما ، و يجرى الفرز علنا و إلزاميا في مكتب التصويت هذا كمبدأ عام و استثناءا

[1]- راجع غفاف الصادق، الأنظمة الانتخابية، فرز الأصوات،www.siironline.org
[2]- راجع عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية ،-دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي-، ط 2 ،مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، د ب ن ،2009 ،ص 210 .
[3]- راجع عفاف الصادق، المرجع السابق.
[4]- راجع عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق ، ص 210 .

أجاز المشرع الجزائري إجرائه في مركز التصويت في حالة المكاتب التصويت المتنقلة، وذلك بترتيب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها، و يقوم بعملية الفرز ناخبين مسجلين في نفس المكتب الذي صوتوا فيه بعد تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت، و في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز[1].

و تبدأ العملية بفتح صناديق الاقتراع ثم حساب الاظرفة الموجودة داخل الصندوق لمقارنتها بعدد الناخبين الموقعين في سجل التوقيع و يثبت ذلك في محضر الفرز، و بعدها تفتح الاظرفة و يقرا القائم بالفرز اسم القائمة بصوت علني و تعرض الورقة على الجميع للتأكد منها، و تسجل الأصوات في جدول معد خصيصا لذلك، بحيث يتم وضع علامة سلاش (/) لصوت واحد، و علامة الضرب (×) لصوتين. و في نهاية الفرز تحسب كل الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة أو الملغاة و يثبت ذلك في محضر الفرز و تسلم لرئيس مكتب التصويت بعد توقيعه من طرف أعضاء المكتب مرفق بالأصوات الملغاة و المتنازع عنها ثم تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب تصويت في أكياس مشمعة و معرفة حسب مصدرها إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج[2].

و تعتبر أوراقا ملغاة أثناء عملية الفرز كل ظرف مجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف، عدة أوراق في ظرف واحد، الاظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوه أو الممزق و الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا إذا استدعت طريقة الاقتراع ذلك، وكل الأوراق أو الاظرفة الغير النظامية[3].

[1]- راجع المادة 48 و 49 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.
[2]- راجع المادة 50 من نفس القانون.
[3]- راجع المادة 52 من نفس القانون.

و من اجل تثبيت عملية الفرز تحرر محاضر نتائج الفرز بحبر لا يمحى، بحضور الناخبين وقد تتضمن المحاضر ملاحظات و /أو تحفظات يبديها المترشحين أو ممثليهم القانونين أو حتى الناخبين، وتحرر في ثلاثة (3) نسخ يوقعها كل أعضاء المكتب[1]، فتمنح نسخة لرئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت، و يسلم رئيس مكتب التصويت أو نائبه نسخة من المحضر إلى كل من رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام.

كما تسلم فورا و داخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مطابق للأصل إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، و نسخة أخرى إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام.

يمكن لممثل هذه الأخيرة الاطلاع على ملاحق محضر الفرز، و يحدد رئيس السلطة الوطنية المستقلة مميزات التقنية لمحضر الفرز بموجب قرار[2]

المبحث الثاني

آليات تحديد النتائج و تشكيل المجالس الشعبية المحلية

على غرار ما هو معمول به في معظم الديمقراطيات و الأنظمة السياسية في العالم ينطوي النظام الانتخابي الجزائري على آلية و تقنيات تضمن الانتقال السلس للسلطة من فئة

[1]- راجع المادة 23 من المرسوم تنفيذي رقم 17-23 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، ج .ر.ج.ج، عدد 04 ،بتاريخ 25 يناير 2017 .
[2]- راجع المادة 51 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

إلى أخرى، و ذلك بتحديد نتائج الانتخابات وفقا لإرادة الشعب(المطلب الأول)، كما دقق المشرع الجزائري في وضع أحكام و آليات التي تحدد و تنظم التركيبة البشرية للمجالس الشعبية المحلية ، من اجل ضمان السير الحسن لمؤسسات الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آليات تحديد نتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية

نص قانون الانتخابات على أساليب و تقنيات تحديد نتائج المنافسة الانتخابية للمجالس الشعبية المحلية، ابتداء من الأسلوب المعتمد في استخراج النتائج(الفرع الأول)، إلى غاية الإعلان النهائي عنها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسلوب تحديد نتائج المجالس الشعبية

اعتمد المشرع الجزائري على نظام التمثيل النسبي[1]، الذي ينسجم مع نظام القوائم في شكلها المغلق لتحديد نتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية. وهذا النظام يختلف عن الكثير من الأنظمة المعتمدة في تحديد النتائج مما يستوجب تعريفه(أولا) ثم تقيمه (ثانيا).

[1]- إن استعمال كلمة التمثيل النسبي خطأ، لأنها ترجمة غير دقيقة من كلمة فرنسية proportionnelle و التي تعني التمثيل المتناسب للأحزاب و المترشحين بصفة عامة مع قوتهم الانتخابية التي تعكسه عدد الأصوات المتحصل عنها، في حين كلمة التمثيل تقابلها بالفرنسية représentatif، أما كلمة نسبني تقابلها بالفرنسية كلمة relatif فهذا يعطي معنى أخر للكلمة فتصبح تعني التمثيل النسبي أو الجزئي و هو غير صحيح بالنظر إلى المعنى النظري لأسلوب "التمثيل النسبي" الذي يرمي إلى تحقيق تمثيلا تناسبيا أو متناسب و ليس تمثيلا نسبيا أو جزئيا .

أولا: تعريف نظام التمثيل النسبي

ظهر هذا النظام في النصف الثاني من القرن 19، و يقصد به منح كل قائمة انتخابية عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها، فهو يعمل على تمثيل و تامين نسبي لجميع الأحزاب السياسية التي دخلت الانتخابات.[1]

و يؤخذ هذا النظام العديد من الصور، فمنها التمثيل النسبي على القائمة أين يكون الناخب مقيد بالتصويت على قائمة واحدة ، و منها التمثيل النسبي مع عدة قوائم فهنا الناخب يكون حر في اختيار المترشحين حتى ولو كانوا مقيدين في قوائم مختلفة[2]، فهذا النظام يطبق في البلدان التعددية الحزبية و يستحيل تطبيق هذا النظام في الانتخاب الفردي لان التنافس يكون حول منصب واحد.

و المشرع الجزائر اخذ بهذا النظام أي التمثيل النسبي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى في تشكيل المجالس الشعبية المحلية.[3]

ثانيا: تقيم نظام التمثيل النسبي

يعد هذا النظام الأمثل و أكثر اتفاقا مع المبدأ الديمقراطي[4]، لأنه يعمل على تمثيل الأمة بمختلف اتجاهاتها السياسية ، ويؤدي إلى وجود معارضة قوية ترفع الغبن عن الأقليات السياسية و تمثل الأحزاب بشكل يتماشى مع رغبة الناخبين فيتعدد بذلك التمثيل داخل المجالس.

---

[1]- راجع مزياني فريدة ، المرجع السابق ، ص 142،143 .

[2]- راجع سعيد بو الشعير، المرجع السابق ،ص 114، 115 .

[3]- راجع المادة 65 و66 من القانون العضوي 16-10.

1- رغم ان هذا النظام يجسد الديمقراطية الا انه في الحقيقة يشكل عائق لسير المرافق العامة ، فلدينا في الوقت الحالي أكثر من 800 مجلس بلدي مجمد من أصل 1541 مجلس ، الناتج عن الصراعات المختلفة بين التشكيلات الحزبية الناتجة عن الاقتراع النسبي.

غير انه وجه انتقاد لهذا النظام على انه يؤدي إلى تأخير الإعلان على النتائج الانتخابية ، و قد يعرض الانتخابات لعملية التشويه، كما يؤدي إلى خلق عدد كبير من الأحزاب السياسية مما يؤدي إلى أزمات وزارية حادة مع صعوبة العمل التشريعي لتعدد وجهات النظر[1].

الفرع الثاني

عملية إعلان النتائج

في هذه المرحلة تتم معرفة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة غير أنها تنقسم إلى مرحلتين، فالمرحلة الأولى تمثل الإعلان الأولي للنتائج(أولا)، أما في المرحلة الثانية يتم فيها تقديم النتائج النهائية (ثانيا).

أولا: الإعلان الأولي لنتائج الانتخابات

بموجب المادة 7/51 من قانون الانتخابات يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج بمجرد تحرير محضر الفرز و يقوم بتعليق نسخة من المحضر داخل مكتب التصويت، ثم تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء و جمع كل نتائج التصويت المحصل عليها عبر كامل إقليم البلدية و تسجل ذلك في محضر رسمي يحرر على ثلاثة (3) نسخ ، وذلك بحضور ممثلين القانونيين المؤهلين للأحزاب أو ممثلين قوائم المترشحين.

و يوقع هذا المحضر من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، وبعد ذلك ترسل نسخة فورا من هذا المحضر لكل من رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، و نسخة أخرى يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي تمت فيها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، و تحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية، نسخة لممثل المندوب الولائي للسلطة

[1]- راجع مزياني فريدة ، المرجع السابق، ص 143 .

الوطنية المستقلة للانتخابات، و نسخة مصادق عليها لكل من ممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين و تدمغ هذه النسخ بختم ندى يحمل عبارة "مصادق على مطابقتها للأصل "مقابل وصل استلام[1].

ثانيا: الإعلان النهائي للنتائج

بعد إرسال اللجنة الانتخابية البلدية ، محاضر الفرز لكل مكاتب التصويت على مستوى البلديات، إلى اللجنة الانتخابية الولائية تقوم هذه الأخيرة بتعيين و تركيز و جمع النتائج و إعلانها، ويجب على هذه اللجنة أن تنتهي أشغالها خلال 48 ساعة على الأكثر من ساعة اختتام الاقتراع[2]. وهذه المدة طويلة نوعا ما ويجب تقليصها تماشيا مع الظروف الراهنة

التي تعيشها الإدارة، فهذه المدة الطويلة تثير شكوك بتلاعب بنتائج الانتخابات و يمس بمصداقيتها و مصداقية تشكيل المجالس المحلية.[3] و قرارات اللجنة الانتخابية الولائية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية لمختصة إقليميا.[4]

الفرع الثالث

توزيع المقاعد

بعد إعلان النهائي للنتائج يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجالس الشعبية المحلية بين القوائم حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة و ذلك باعتماد نظام التمثيل النسبي مع تطبيق قاعد الباقي الأقوى، واستندت مهمة توزيع المقاعد إلى اللجان الانتخابية البلدية بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، و اللجنة الانتخابية بالنسبة

[1]- راجع المادة 153 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.
[2]- راجع المادة 158 من نفس القانون.
[3]- راجع دلالجة فتيحة، المرجع السابق، ص 44 .
[4]- راجع المادة 157 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

للمجلس الشعبي الولائي[1]، فيكون هناك توزيع أولي للمقاعد (أولا)، و إن بقية مقاعد بعد التوزيع الأولي تتوصل عملية التوزيع على أساس الباقي الأقوى (ثانيا).

أولا: التوزيع الأولي للمقاعد

توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى[2]، و ذلك باستخراج المعامل الانتخابي أولا، و للإشارة فان عند توزيع المقاعد على القوائم لا تؤخذ في الحسبان، القوائم التي لم تحصل على نسبة (7%) من الأصوات المعبر عنها. و استثناء في حالة عدم حصول أية قائمة على نسبة(7 %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع القوائم لتوزيع المقاعد و بنفس الطريقة التي سبق ذكرها[3].

يتم استخراج المعامل الانتخابي بتقسيم مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد المراد شغلها في الدائرة الانتخابية والنتيجة المحصل عليها هي التي تسمى المعامل الانتخابي،[4] ومثال ذلك:

الأصوات الصحيحة المعبر عنها = 300.000 صوت.

عدد المقاعد = 06

المعامل الانتخابي هو 300.000÷ 06 = 50.000

و تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها المعامل الانتخابي.

[1]- راجع المواد 153 و 156 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.
[2]- راجع المادة 66 من نفس القانون .
[3]- راجع المادة 70 من نفس القانون.
[4]- راجع المادة 67 من نفس القانون.

ثانيا: التوزيع الثاني للمقاعد على أساس قاعدة الباقي الأقوى.

بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بالمقاعد، و الأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، و يوزع حسب هذا الترتيب.[1]

ومثال ذلك:

أن هناك دائرة انتخابية خصص لها خمس مقاعد.

وعدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها كان 200.000 صوت موزعة على أربع قوائم كما يلي:

القائمة (أ) حصلت على 85000 صوت.

القائمة (ب) حصلت على 60000 صوت.

القائمة (ج) حصلت على 30000 صوت.

القائمة (د) حصلت على 25000 صوت.

نقوم باستخراج المعامل الانتخابي كمايلي : 200.000 ÷5 =40.000

القائمة (أ) : 85000 صوت ÷ 40.000 = مقعدان وبقي لها 5000 صوت.

القائمة (ب) 60000 صوت ÷ 40.000 = مقعد واحد بقي لها 20000 صوت.

القائمة (ج) 30000 صوت ÷ 40.000 = لا مقعد بقي لها 30000 صوت.

القائمة (د) 25000 صوت ÷ 40.000 = لا مقعد بقي لها 25000 صوت .

فمن خلال إلقاء نظرة على البواقي نجد أن:

القائمة (ج) لها باقي أكبر تحصل على مقعد.

[1]- راجع المادة 68 من من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

والقائمة (د) لها ثاني باقي أقوى تحصل على مقعد.

فتكون النتيجة النهائية كما يلي:

القائمة (أ) مقعدان، القائمة (ب) مقعد، القائمة (ج) مقعد واحد، القائمة (د) مقعد .

فهذا النظام يأتي في صالح الأحزاب الصغيرة فنلاحظ كيف أن القائمة (د) تساوت مع القائمة (ب) على الرغم من فارق الأصوات المعتبر بينهما.

و للإشارة يجب احترام نسبة المئوية المخصصة للنساء[1] في توزيع المقاعد على النحو التالي

-بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية

مجلس شعبي بلدي ذو 13 مقعدا تخصص فيه 4 مقاعد للنساء

مجلس شعبي بلدي ذو 15 مقعدا تخصص فيه 4 مقاعد للنساء

مجلس شعبي بلدي ذو 19 مقعدا تخصص فيه 6 مقاعد للنساء

مجلس شعبي بلدي ذو 23 مقعدا تخصص فيه 7 مقاعد للنساء

مجلس شعبي بلدي ذو 33 مقعدا تخصص فيه 10 مقاعد للنساء

مجلس شعبي بلدي ذو 43 مقعدا تخصص فيه 13 مقاعد للنساء

-بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية

الحالة الأولى: احترام نسبة 30% كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و 43 و47 مقعد، فتكون عدد المقاعد للنساء كمايلي:

مجلس شعبي ولائي ذو 35 مقعدا تخصص فيه 10 مقاعد للنساء

[1]- راجع المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03 السالف الذكر.

مجلس شعبي ولائي ذو 39 مقعدا تخصص فيه 12 مقاعد للنساء

مجلس شعبي ولائي ذو 43 مقعدا تخصص فيه 13 مقاعد للنساء

مجلس شعبي ولائي ذو 47 مقعدا تخصص فيه 14 مقاعد للنساء

الحالة الثانية: احترام نسبة 35% كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

فالمجلس الشعبي الولائي ذو 55 مقعدا تخصص فيه 19 مقعد للنساء.[1]

المطلب الثاني

تشكيل المجالس الشعبية المحلية

يتوقف تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل مجلس سواء البلدي أو الولائي، على عدد السكان الذين يعيشون في الإقليم الجغرافي للبلدية أو الولاية (الفرع الأول) فتوزع هذه المقاعد،على القوائم الفائزة و ترتب حسب عدد المقاعد المتحصل عليها، ثم يتم تنصيب رئيس كل مجلس(الفرع الثاني) لمدة العهدة الانتخابية ، حددها المشرع صراحة و هي خمسة (05) سنوات غير انه يمكن أن تمدد هذه المدة تلقائيا في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية او وفاته أو استقالته أو إعلان الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر يصيب مؤسساتها الدستورية او إعلان حالة الحرب[2]، و خلال هذه الفترة الممتدة لا يتمتع المجلس بكل صلاحياته بل تقلص صلاحيات الأعضاء المحلية المنتخبة خلال تمديد مدة

[1]- راجع دليل المترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ليوم 23 نوفمبر 2017.
[2]- راجع المادة 65 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

العضوية[1]، غير انه قد تحدث ظروف تستدعي تمديد المدة و استخلاف الأعضاء أو حتى إعادة الانتخابات(الفرع الثالث).

الفرع الأول

آليات تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلية

يخضع تعداد العضوية في المجالس الشعبية المحلية إلى عدد سكان كل بلدية او ولاية فلذلك نجد اختلاف واضح في تكوينهم و هذا راجع إلى التباين في الكثافة السكانية لكل بلدية و ولاية [2].و حدد المشرع عدد المقاعد لكل بلدية (أولا) و ولكل ولاية (ثانيا) كمايلي:

أولا : تحديد عدد المقاعد بالنسبة للمجالس البلديات

يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب تغير عدد سكان البلدية و يتبع في ذلك الإحصاء العام للسكان في كل بلدية و المشرع الجزائري حدد عدد الأعضاء لكل بلدية كمايلي:

13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين20.001 و50.000 نسمة.

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين100.001 و200.000 نسمة.

43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها او يفوق 200.001 نسمة.

[1]- راجع عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية ،المرجع السابق ، ص 184 .
[2]- راجع بوعيسى سمير،"مشاكل المجالس المحلية في الجزائر و أسباب انسدادها"،المجلة الجزائرية لسياسات العامة،عدد05 ،جامعة الجزائر 3 ،أكتوبر 2014 ،ص 30 .

و هذا ما نصت عليه المادة 80 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

ثانيا: تحديد عدد المقاعد بالنسبة للمجالس الولائية

نفس الأمر بالنسبة للولاية ،فعدد أعضاء المجالس الشعبي الولائي يكون حسب عدد المقاعد في الولاية التي تتغير وفقا للإحصاء السكاني بالشكل التالي:

35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة .

39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و650.000 نسمة.

43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين650.001 و 950.000 نسمة.

47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950,001 و1.150.000 نسمة.

51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.

55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 أو يفوقه[1].

الفرع الثاني

آليات اختيار رؤساء المجالس الشعبية المحلية

يمثل كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي الولائي الإدارة الديمقراطية، فهي القاعدة النموذجية لهيكلة الإدارة على المستوى المحلي[2]، ولذلك وضع المشرع الجزائري الإطار القانوني، يتم من خلاله تحديد الرجل المناسب و يظهر ذلك في طريقة الاختيار(اولا) ثم تنصيب المنتخب المتفق عليه على رئس المجلس(ثانيا).

[1]- راجع المادة 82 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

[2]- جمعاوي لياقوت وبهلول سوهيلة،العضوية في المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد القادر ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة 2018/06/26 ،ص 22 .

أولا. طريقة تحديد رؤساء المجالس الشعبية المحلية

تتبع المجالس المحلية طريقة معينة في اختيار رئيسها من بين أعضائه فلكل مجلس له طريقته. فيكون تحديد رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على الأصوات المتحصل عليها(أ) و قد يكون عن طريق التصويت بين أعضاء المجلس الولائي(ب).

1– بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي.

منح المشرع الجزائري مكانة معتبرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، مقارنة مع الأعضاء الآخرين و هذا تم تأكيده في القانون البلدية[1] ، باعتباره يلعب دورا هاما في الإدارة المحلية ، فهو همزة وصل بين الإدارة و المواطن.

يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي ، متصدر القائمة الحائزة على أغلبية الأصوات في تلك البلدية، و في حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها ، أوكلت مهمة رئاسة المجلس الشعبي البلدي للمترشح الأصغر سنا[2].

2 – بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي

تتم عملية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي ، بصفة سرية احتراما لارادة و توجيه كل منتخب ولائي و قناعته الشخصية [3] داخل مقر المجلس الشعبي الولائي، في ثمانية (08) أيام من إعلان نتائج و تحت إشراف مكتب مؤقت يسمى بمكتب المجلس الشعبي الولائي و يتكون من المنتخب الأكبر سنا و يساعده منتخبان الأصغر سنا، و يزول هذا المكتب بمجرد انتخاب رئيس المجلس.

[1]- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر بتاريخ 3 يوليو 2011.
[2]- راجع المادة 65 من القانون 11-10 السالف الذكر.
[3]- راجع عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2012، ص 209 .

و يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، و في حالة عدم حصول اي قائمة للأغلبية المطلقة للمقاعد ، يمكن للقائمتين الحائزتين على الأقل (35%) من المقاعد تقديم مرشح، أما إذا لم تحصل أي قائمة على نسبة (35%) من المقاعد فهنا يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح يمثلها.

يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المرشح الذي تحصل على أغلبية الأصوات ، و في حالة عدم تحصل أي مترشح على الأغلبية يجرى دور ثاني بين المترشح الحائز على المرتبة الأولى و المترشح الحائز على المرتبة الثانية، و الذي يتحصل على أغلبية الأصوات يعلن رئيسا للمجلس، و إذا تعادلا في الأصوات يعلن فائزا الأكبر سنا[1]

ثانيا: طريقة تنصيب رؤساء المجالس الشعبية المحلية

بعد معرفة من يترأس المجلس الشعبي البلدي و مجلس الشعبي الولائي من الجهة المختصة من اجل مباشرة الرئيس الجديد لمهامه الانتخابية، و عملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي ليست نفسها عن عملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي .

1 تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

صرحت المادة 67 من القانون 11-10 انه بعد 15 يوم من يوم إعلان نتائج الانتخاب ، يستدعي الوالي منتخبي البلدية قصد تنصيب الرئيس الجديد للمجلس الشعبي البلدي و ذلك في حفل رسمي ، ثم بعد إنهاء من عملية التنصيب ، يتم تحرير محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته و الرئيس الجديد في غضون ثمانية (08) أيام التي تلي تنصيبه ، ويرسل هذا المحضر للوالي[2].

[1] راجع المادة 58 و59 من القانون 12-07 السالف الذكر.
[2] راجع المادة 68 من القانون رقم 11-10 ، السالف الذكر.

بعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم هذا الأخير خلال 15 يوم على الأكثر من يوم تنصيبه بتشكيل هيئة تتراوح بين نائبان(2) إلى ستة (6) نواب لمساعدته في تأدية مهامه و يعرضهم للمصادقة عليهم بالأغلبية من طرف المجلس الشعبي البلدي[1]، ويشترط في رئيس المجلس التفرغ لأداء مهامه و عدم الجمع بين رئاسة المجلس و وظيفة أخرى.

2 تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي

نظرا للأهمية الخاصة التي يمتاز بها رئيس المجلس الشعبي الولائي اوجب القانون تنصيبه في جلسة عامة تعقد بمقر الولاية يحضرها الوالي و أعضاء البرلمان و رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

و خلال ثمانية (08) أيام عن عملية التنصيب يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي باختيار أعضاء المجلس،و يعرضهم على المجلس للمصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة ،ويتراوح عدد النواب بين ثلاثة (03) إلى ستة (06) نواب حسب عدد المقاعد التي يحتويها المجلس[2].

كما اوجب القانون على رئيس المجلس الإقامة على إقليم الولاية، و هذا من باب معايشة سكان الولاية و الاحتكاك بهم و معرفة أوضاعهم و سائر انشغالاتهم[3].

الفرع الثالث

استخلاف أعضاء المجالس الشعبية المحلية و إعادة الانتخابات

بعد الانتهاء من تشكيل المجالس المحلية المنتخبة ، وتنصيب رؤسائها، قد تحدث ظروف تؤثر على الأعضاء وتسبب فراغا في المجلس ، مما يستدعي استخلاف هذا العضو، كما تؤثر على المجلس برمته مما يستدعي إعادة الانتخابات من جديد.

[1] راجع المواد 69 و70 من القانون 12-07 السالف الذكر..
[2]- راجع المواد 61 و 62 من نفس القانون.
[3]- راجع عمار بوضياف، المرجع السابق ،ص 210 .

أولا: استخلاف أعضاء المجالس المحلية.

حدد قانون الانتخابات حالات التي يستخلف فيها أعضاء المجالس المحلية المنتخبة و هي الاستقالة، الوفاة أو الإقصاء، أو بسبب حدوث مانع شرعي لأحدهم[1]، فيتم استخلافه بالمترشح الذي يليه مباشرة في قائمة الترشح و ذلك في اجل لا يتعدى شهرا واحدا[2]، و إذا تعين تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي مستقيل، أو تم حله، أو تقرر تجديده الكامل يستدعى الناخبون 90 يوما قبل تاريخ الانتخابات، و حدد قانون البلدية مدة إجراء الانتخابات للمجلس المنحل خلال اجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ الحل[3].أما قانون الولاية فحددها بثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، و إذا حدثت هذه الاستقالة أو الحل في السنة الأخيرة قبل نهاية العهدة فلا تجرى هذه الانتخابات. فيعين الوالي متصرفا إداريا.

ثانيا إعادة الانتخابات من جديد.

في حالة وجود طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا حول صحة الانتخابات، و إذا ثبت وجود قرائن تمس بصحة الانتخابات، تصدر المحكمة حكمها القاضي بإعادة الانتخابات موضوع الطعن من جديد بنفس القوائم و وفق الأشكال المذكورة سابقا، وذلك في ظرف خمسة و أربعين (45) يوما من تبليغ حكم المحكمة[4].

[1]- راجع المادة 102 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.
[2]- راجع المادة 41 من القانون 11-10 السالف الذكر و كذلك المادة 41 من القانون 12-07 السالف الذكر.
[3] راجع المادة 49 من قانون رقم 11-10 السالف الذكر.
[4]راجع المادة 104 من القانون العضوي 16-10 .

خاتمة:

لقد وفر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية لتأطير آليات انتخاب المجالس الشعبية المحلية، من اجل ضمان انتخابات شفافة و نزيهة، تعكس الإرادة الشعبية بوضوح و تسهم في سلامة تكوين الهيئات المنتخبة.

فوضع ترسانة آليات تحكم وتسير عملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية عبر مختلف مراحلها، لتجسيد الاستقلالية و الديمقراطية على المستوى المحلي.

و من النتائج المتوصل إليها أن المشرع الجزائري اهتم بوضع شروط للترشح لمن يرغب في الدخول في المنافسة لهذه المجالس، كما أحاط العملية الانتخابية بوسائل و إجراءات بداية من القوائم الانتخابية إلى مرحلة توزيع المقاعد و تشكيل المجالس المحلية ، و كل هذا أملا منه في الوصول إلى المصداقية و النزاهة في انتخاب هذه المجالس.

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق نوعا ما، في وضع إطار قانوني لانتخاب المجالس الشعبية المحلية، أين وفق في جعل اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق مراحل عديدة خاضعة لمبدأ الشفافية و الحياد لتجسيد الديمقراطية وضمان المصداقية، و إشراك المواطنين في اختيار ممثليهم.

فوضع آليات دقيقة و حسنة تساهم بشكل واضح في تحقيق الديمقراطية الاجتماعية بالإضافة إلى الإسهام في رفع المشاركة الشعبية، الأمر الذي يمهد الطريق أمام ظهور ممثلين شرعيين قادرين على معالجة العديد من الاحتياجات و التطلعات في الحاضر و المستقبل على حد السواء.

لكن و على الرغم من ذلك فان هذا الأمر لا يعني كمال هذه الآليات و الوسائل التي ينتخب بها أعضاء المجالس الشعبية المحلية، بسبب النقائص الكبيرة و الثغرات التي من شانها أن

تؤثر على نزاهة و سلامة العملية الانتخابية، والتي يرجع البعض منها إلى النصوص القانونية بحد ذاتها، والبعض الأخر يعود إلى الهياكل البشرية المكلفة بإدارة العملية الانتخابية .

و في نظرنا فان إصلاحات عميقة يجب القيام بها في هذا الشأن لإضفاء صفة النزاهة و الشرعية على عملية انتخاب المجالس المحلية في الجزائر، و بهدف سد بعض الثغرات التي تعتري قانون الانتخابات، وفي سبيل تدارك النقائص التي تعيق عملية انتخاب هذه المجالس المحلية، أوردنا بعض من الحلول او التوصيات تكمن فيمايلي:

- إعادة النظر في الجهة المختصة الناضرة في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بشان تعيين أعضاء مكتب التصويت ، ودعم إمكانية استئناف أحكام هذه اللجنة.
- رفع سن التسجيل بالقوائم الانتخابية و جعلها تتطابق مع الأهلية المدنية المحدد بالسن 19 سنة كاملة
- منع المقيمين خارج الوطن من التصويت بالوكالة، لتعارضه مع مبدأ الإقامة في إقليم المجلس.
- إعادة النظر في تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، بحيث يجب وضع شروط الكفاءة و عدم التحزب لجميع أعضاء اللجنة
- إدراج شرط المؤهل العلمي للمترشحين لانتخابات المحلية كون أن هذه المجالس تشارك في إدارة شؤون السياسية المحلية لذى يستوجب وجود أشخاص ذوي كفاءة، مع إلزامية تمتع المترشح بحسن السمعة و السلوك الحسن في المجتمع.
- خفض شرط نسبة (7%) لدخول المنافسة في توزيع المقاعد إلى نسبة (5 %) بغرض منح حظ أكثر للأحزاب السياسية من التمثيل داخل المجالس
- تثبيت مدة التصويت، بمنع اي تقديم و يجرى في يوم و توفيت واحد على المستوى الوطني.

- الغاء المكاتب المتنقلة لمنع التزوير، و ذلك بتوفير وسائل النقل لنقل الناخبين في المناطق النائية إلى مكاتب التصويت بدلا من تنقل هذه الأخيرة.
- تحديد عدد العهدات لعضوية المجالس المحلية بعهدتين، لفسح المجال لفئات أخرى من المواطنين لتقديم ترشحاتهم و الحصول على العضوية.
- تحديد السن الأقصى للترشح لانتخابات المجالس المحلية بـ 60 سنة
- إدخال تعديلات على بطاقة الناخب، إذ يجب أن تتوفر على جميع معلومات الخاصة بالناخب بما فيها صورة الناخب التي تمكننا من الاستغناء من طلب بطاقة الهوية.
- إعادة النظر في تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بحيث يجب ان يكون أعضائها شخصيات وطنية و لم يسبق لهم الانتماء إلى أي حزب.
- استحداث طريقة التصويت الالكتروني.
- النص على الجنسية الأصلية فقط للمترشح لانتخابات المحلية، نظرا للخطر الذي يشكله مزدوج الجنسية على الشؤون المحلية والوطنية ككل، لان ولائه يكون لوطنه الأم .
- جعل حظ المرأة في توزيع المقاعد داخل المجالس المحلية مثل حظ الرجل لتحقيق المساواة.
- يقيد المترشحين من الترشح لعهدات أخرى وكان من الأجدر على عدم إمكانية تجديد العضوية لأكثر من عهدتين، تجسيدا لمبدأ الديمقراطية كون أن التداول على عضوية المجالس المحلية يساهم في إدخال أعضاء جدد و طرق جديدة في التسيير و هذا يساهم في تطر أكثر للمجتمع.

الملاحق

ملحـــــق

يتضمن الولايات والبلديات التي تتكون منها كل ولاية

الولايات	البلديات
أدرار	أدرار – تامست – شروين – رقان – ان زغمير – تيت – قصر قدور – تسابيت – تميمون – أولاد السعيد – زاوية كنتة – أولف – تامكتن – تامنتيت – فنوفغيل – تنكركوك – دلدول – سالي – أقبلي المطارفة – أولاد أحمد تومي– بودة – أوقروت – تالممين – برج باجي مختار – السبع – أولاد عيسى – تيمياوين
الشلف	الشلف - أم دروع – سنجاس – بوقادير – وادي السلي – صبحة – عين مروان– حرنفة – أولاد بن عبد القادر– الحجاج – توقريت – الظهرة – وادي الفضة – بني راشد – أولاد عباس – الكريمية – بني بو عطب – حرشون – أولاد فارس – الشطية – الأبيض مجاجة – الزبوجة - بنايرة – بوزغاية – تنس – سيدي عكاشة – سيدي عبد الرحمان – أبو الحسان – تجنة – تلاسة – بني حواء – البريرة – وادي قسمين – المرسى – مصدق
الأغواط	الأغواط – قصر الحيران – بن ناصر بن شهرة – حاسي الرمل – حاسي الدلاعة – عين ماضي – تاجموت – الخنق – الحويطة – تاجرونة – سيدي مخلوف – العصافية – أفلو – سبقاق – سيدي بوزيد – وادي مرة – وادي مزي الغيشة – قلتة سيدي ساعد – البيضة – عين سيدي علي – البريدة – الحاج مشري – طاوالة
أم البواقي	أم البواقي – عين الزيتون – عين البيضاء – بريش – الزرق – عين مليلة – أولاد حملة – أولاد قاسم - سيقوس – العامرية عين بابوش – عين الديس – قصر الصباحي – الضلعة – الجازية – مسكيانة – البلالة – الراحية – بحير الشرقي – عين كرشة – هنشير تومغاني – الحرملية – عين فكرون – الفجوج بوغرارة سعودي – سوق نعمان – بئر الشهداء – أولاد زاوي – فكيرينة – وادي نيني
باتنة	باتنة – غسيرة – معافة – مروانة – سريانة – منعة – المعذر – تازولت - نقاوس - قيقة - اينوغسن - عيون العصافير - جرمة – بيطام – أزيل عبد القادر (متكواك)-أريس – كيمل – تيلاطو – عين جاسر – أولاد سلام – تغرغار – عين ياقوت – فسديس – سفيان – الرحبات – تغانيمين – لمسان – قصر بلزمة – سقانة – أشمول – فم الطوب – بني فضالة الحقانية – وادي الماء – تلاخمت – بوزينة – شمورة – وادي شعبة – تكسلنت –

	قوصبات – أولاد عوف – بو مقار- بريكة – جزار – تكوت – عين التوتة - حيدوسة - ثنية العابد- وادي الطاقة- أولاد فاضل – تيمقاد - رأس العيون – شير - أولاد سيدي سليمان – زانات البيضاء – مدوكال – أولاد عمر الحاسي – لازرو – بومية – بوالحيات – الأربعاء
بجاية	بجاية – أميزور – فرعون – توريت اغيل – شلاطة – تمكورة – تيمزريط – سوق الاثنين – مسيسنة – يتندبار – تيشي – سماون – كنديرة – تفـــرة – اغرم – أمالو – اغيـــل علي – فناية الماثن – توجـــة – درقينة – سيدي عياد – أوقاس – بني جليل – أدكار – آقبو – صدوق – تازمالت – آيت رزين – شميني السوق اوفلا – تاسكر يوت – طيبان – تالة حمزة – برباشة – بني كسيلة – اوزلاقن – بو حمزة – بني مليكش – سيدي عيش – القصور – مالبو – أكفادو – لفلاي – خراطة – ذراع القايد – تمريجات – آيت سمايل - بوخالفة - تيزي نبربر - بني معوش – وادي غير - بوجليل
بسكرة	بسكرة – أوماش – البرانس – شتمة – أولاد جلال – رأس الميعاد (أولاد ساسي) – بسباس (أولاد حركات) – سيدي خالد – الدوسن – الشعيبة (أولاد رحمة) – سيدي عقبة – مشونش – الحوش – عين الناقة – زريبة الوادي – الفيض – القنطرة – عين زعطوط – الوطاية – جمورة – طولقة – لواء – لشانة – أورلال – مليلي – فوغالة – برج بن عزوز – المزيرعة – بوشقرون – مخادمة – الغروس – الحاجب – خنقة سيدي ناجي
بشار	بشار - عرق فراج - أولاد خضير- مريجة - تمودي - الأحمر – بني عباس – بني يخلف – مشروع هواري بومدين – قنادسة – ايقلي – تبلبالة - تاغيت - اللواطة - بوقايس - مغول – العبادلة – كرزاز – قصابي – تامرت – بني ونيف
البليدة	البليدة – الشلبي – البوينان – وادي العلايق – أولاد يعيش – الشريعة – العفرون – الشفة – حمام ملوان – بني خليل – الصومعة– موزاية- سوحان - مفتاح - أولاد سلامة – بوفاريك – الأربعاء – وادي جر – بني تامو – بوعرفة – بني مراد – بوقرة – قرواو - عين الرمانة – جبابرة
	البويرة - الأسنام - سوق الخميس - القادرية - أحنيف – ديرة – أيت لعزيز – تاغروت – الرورورة – مزدور – الحيزر – الأخضرية - معلة - الهاشمية - عمار - شرفة - برج اخريص – العجيبة– الحاكمية – الخبوزية – أهل القصر – بودربالة –

البويرة	زبربر- عين الحجر (الأسمر) - الجباحية - أغغبالو - تاقديت – عين الترك – الصهاريج – الدشمية – ريدان - بشلول - بوكرم – عين بسام – بئر غبالو – مشد الله – سور الغزلان – معمورة – أولاد راشد – عين العلوي – الحجرة الزرقاء – تاوريرت آث منصور (تاوريرت) – المقراني (الماجن) – وادي البردي
تامنغاست	تامنغاست – أباليسا – ان غار – ان قزام – ادلس – تازروق – تين زواتين – ان صالح – ان مقل – فقارات الزاوية
تبسة	تبسة – بئر العاتر – الشريعة – سطح قنطيس – العوينات – الحويجبات – سفصاف الوسرة – الحمامات – بئر مقدم – الكويف - مرسط – العقلة– بئر الذهب – العقلة المالحة – قوريقر – بكارية – بوخضرة – الونزة – الماء الأبيض – أم علي – ثليجان – عين الزرقاء – المريج – بو لحاف – بجن – المزرعة – فركان
تلمسان	تلمسان – بني مستير – عين تالوت – الرمشي – الفحول – صبرة - الغزوات السواني – جبالة – القور- وادي شولي – عين فزة – أولاد ميموت – عمير – عين يوسف – زناتة – بني سنون – باب العسة – دار يغمراسن فلاوسن – العزايل – السبعة شيوخ - ترني بني هديل – ابن سكران – عين نحالة – الحناية – مغنية – حمام بوغرارة – السواحلية – مسيدرة – الفوافة – عين فتاح – العريشة- سوق الأربعاء – سيدي عبد اللي – سبدو – بني ورسوس - سيدي مجاهد - بني بوسعيد - مرسى بن مهيدي - ندرومة – سيدي الجيلالي – بني بهدل – البويهي – حنين – تيانت – أولاد رياح – بوحلو – بني راشد – عين الغرابة – شتوان – منصورة – بني صميل – عين الكبيرة
تيارت	تيارت – مدروسة – عين بوشقيف – سيدي علي ملال – عين زاريط – عين الذهب – سيدي بختي – مدريسة – زمالة الأمير عبد القادر – مادنة – السبت – ملاكو – دهموني – رحوية – مهدية– سوقر- سي عبد الغاني – عين الحديد – جبيلة رصفة – النعيمة – مغيلة – قرطوفة – سيدي حسني – جيلالي بن عمر – سبعين – توسنينة – فرندة – عين كرمس – قصر الشلالة – رشايقة – الناظورة – تاقدمت – وادي ليلى – مشرع الصفا – الحمادية – شحيمة – تخمارت – سيدي عبد الرحمان – سرغين – بوقرة – فيجة – تيدة
	تيزي وزو – عين الحمام – اقبيل – فريحة – صوامع – مشطراس- ارجن – تيميزارت – ماكودة – ذراع الميزاع – تيزي غنيف – بونوح – ايت شفعة – فريقات – بني عيسى –

تيزي وزو	بني زمنر - ايفرحونن – عزازقة – ايلولة اومالو - يكوران – الأربعاء نايث ايراثن – تيزي راشد – زكري – واقنون – عين زوية – مكيرة – ايت يحي – ايت محمود – المعاتقة – ايت بومهدي- أبي يوسف – بني دوالة – ايليتن – بو زغن – ايت أقوشة – واضية – أزفون – تقزريت – جبل عيسى ميمون – بوغني – ايفيغاء – ايت امالو – ترميتين – اكرو – يتفان – بني زكي – ذراع بن خدة – وسيف – إجر – مقلة – تيزي نثلاثة – بني يني – أغريب – أفليسن – بوجمعة – أيت يحيى موسى – سوق الاثنين – ايت خليلي – سيدي نعمان – أبو درارن – أقني قواغران – مزرانة – أمسوحال – تادمايت – أيت بوعدو – أسي يوسف – أيت تودرت
الجزائر	الجزائر الوسطى – سيدي احمد – المدنية – باب الوادي – بولوغين بن زيري– القصبة – وادي قريش – بئر مراد رايس – الأبيار- بوزريعة - بئر خادم – الحراش – براقي – وادي السمار - بوروبة – حسين داي – القبة – باش جراح – الدار البيضاء – باب الزوار – ابن عكنون – دالي ابراهيم – الحمامات– الرايس حميدو– جسر قسنطينة– المرادية – حيدرة – المحمدية – برج الكيفان – بني مسوس – الكليتوس – تسالة المرجة – وادي الشبل – بئر توتة – سيدي موسى – الرويبة – هراوة – الرغاية – عين طاية – برج البحري – المرسى – زرالدة – السحاولة – المعلمة – بابا حسن – الدويرة – الدرارية – الرحمانية – أولاد فايت – الشراقة – سطاوالي – العاشور – السويدانية – الخرايسية – عين بنيان
الجلفة	الجلفة – مجبرة – القديد – حاسي بحبح – عين معبد – سد الرحال- فبض البطمة – بيرين – بويرة الأحدب – زكار – الخميس – سيدي بايزيد – مليليحية – الادريسية – دويس – حاسي العش - سعد – القطارة – سيدي لعجل – حد الصحاري - قرنيني – سلمانة – عين الشهداء – أم العظام – دار الشيوخ – الشارف – بني يعقوب – زعفران – دلدول – عين الإبل – عين وسارة– بنهار – حاسي فدول – عمورة – عين فكة – تاعظيمت
جيجل	جيجل – أراقن – العوانة – زيامة منصورية – الطاهير – الأمير عبد القادر - الشقفة - الشحنة - الميلية - سيدي معروف – السطارة – العنصر – سيدي عبد العزيز – قاوس – غبالة – بوراوي بلهادف – جميلة – سلمى بن زياد – بوسيف أولاد عسكر - القنار نوشفي – أولاد يحيى خدروش – بوذريعة بني ياجيس – خير وادي عجول – تاكسنة – الجمعة بني حبيبي –

	برج الطاهر – أولاد رابح – وجانة
سطيف	سطيف – العين الكبيرة – بني عزيز – أولاد سي أحمد – بوطالب - عين الروى- ذراع القبيلة - بئر العرش - بني شبالة – أولاد تبان – الحامة – معاوية – عين لقراج – عين لعبابسة – الدهامشة- بابور – قجال – عين الحجر – بوسلام – العلمة – جميلة – بني ورتيلان – الرصفة – أولاد عدوان – بلعة – عين أرنات – عموشة عين أولمان – بيضاء برج – بوعنداس – بازر الصخرة حمام السخنة – مزلوق – بئر حدادة – سرج الغول – حربيل – الوريسية – تيزي نبشار – صالح باي – عين أزال – قنزات – تالة ايفاس – بوقاعة – بني فودة – تاشودة – بني موحلي – أولاد صابر – قلال بوطالب – عين السبت – حمام قرقور – أيت نوال مزادة – قصر الأبطال – بني وسين – ايت تيزي – ماوكلان – القلتة الزرقاء – وادي البارد – الطاية – الولجة – التلعة
سعيدة	سعيدة - دوي ثابت – عين الحجر – أولاد خالد – مولاي العربي – يوب – حنات – سيدي عمار – سيدي بوبكر – الحساسنة – المعمورة - سيدي أحمد - عين السخونة – أولاد ابراهيم – تيرسين- عين السلطان
سكيكدة	سكيكدة - عين زويت - الحدائق - عزابة – جندل سعدي محمد – عين شرشار - بكوش الأخضر – بن عزوز – السبت – القل – بني زيد – الكركرة – أولاد عطية – وادي الزهور - الزيتونة – الحروش – زردازة – أولاد حبابة – سيدي مزغيش – مجاز الدشيش – بني ولبان – عين بوزيان – رمضان جمال – بني بشير - صالح بو الشعور – تمالوس – عين قشرة – أم الطوب – بين الويدان - فلفلة – الشرائع - قنواع - الغدير - بوشطاطة – الولجة بولبلوط – خنق مايون – حمادي كرومة – المرسى
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس - تسالة - سيدي ابراهيم - مصطفى ابراهيم - تلاغ- مزاورو – بوخنيفيس – سيدي علي بوسيدي – بدر الدين المقراني- مرحوم – تافيسور – امرناس – تيلموني – سيدي لحسن – عين الثريد – مقدرة – تنيرة – مولاي سيليسن – الحصيبة – حاسي زهانة – طابية – مرين – رأس الماء – عين تندمين – عين قادة – مسيد – سيدي خالد – عين البرد – الزفيزف – عين عدان – وادي تاوريرت – الضاية – زروالة – لمطار- سيدي شعيب – سيدي دحو الزاير – وادي السبع – بوجبع البرج – سحالة ثاورة – سيدي يعقوب – سيدي حمادوش- بلعربي – وادي سفيون – تغليمت – بن باديس –

	سيدي علي بن يوب – شتوان بليلة – بئر الحمام – تاودموت – رجم دموش – بن عشيبة شلية – حاسي دحو
عنابة	عنابة – برحال – الحجار – العلمة – البوني – وادي العنب – الشرفاء – سرايدي – العين الباردة – شطايبي – سيد عامر - التريعات
قالمة	قالمة – نشمالة – بوعاطي محمود – وادي الزناتي – تاملوكة – وادي فراغا - عين صندل – رأس العقبة – الداهوارة – بلخير – بن جراح - بوحمدان – عين مخلوف – عين بن بيضاء – خزارة - بني مزلين – بوحشاشنة – قلعة بوصبع – حمام دباغ – الفجوج – برج صباط – حمام النبايل – عين العربي – مجاز عمار – بوشقوف – هيليوبوليس – عين الحساينية – الركنية – سلاوة عنونة – مجاز الصفاء – بومهرة أحمد – عين رقادة – وادي الشحم – جبالة الخميسي
قسنطينة	قسنطينة - حامة بوزيان - ابن باديس (الهرية)- زيغود يوسف - ديدوش مراد – الخروب – عين عبيد– بني حميدان - أولاد رحمون – عين سمارة – بو جريو مسعود – ابن زياد
المدية	المدية – وزرة – أولاد معروف – عين يوسف – العيساوية – أولاد داود - العمرية - دراق - القلب الكبير - بوعيش - مزغنة – أولاد ابراهيم – دوميات – سيدي زيان – تمسقيدة – الحمدانية – الكهف الأخضر – شلالة العذاورة – بو سكن – الربيعية – بو شراحيل- أولاد هلال - تفراوت - بعطة - بوغار - سيدي نعمان - أولاد بوعشرة – سيدي زهار وادي حربين – بن شكاو – سيدي دامد – عزيز – السواقي – الزبيرية – قصر البخاري – العزيزية - جواب الشهبونية – مغراوة - شنيقل – عين القصير – أم الجليل – عوامري – سيدي المحجوب – ثلاث دوائر – بني سليمان – البرواقية – سغوان – مفتاح – ميهوب – بوغزول – تابلاط – الحوضان – ذراع السمارة – سيدي الربيع – بئر بن عابد - العوينات - أولاد عنتر - بوعيشوش - حناشة - سدراية – مجبر – خمس جوامع – السانق
مستغانم	مستغانم – صيادة – فرناقة – ستيدية – عين نويسي – حاسي معمش – عين تادلس – سور – وادي الخير – سيدي بلعطار – خير الدين – سيدي علي – بن عبد المالك رمضان – حجاج – نكمارية – سيدي لخضر – عشعاشة – خضرة – بو قيراط – سيراط - عين سيدي الشريف - ماسرة – منصورة – السوافلية – أولاد بوغالم – أولاد مع الـــله – مزغران – عين بودينار – تزقايت - صفصاف – الطواهرية – الحسيان (بني ياحي)

المسيلة	المسيلة - المعاضيد – حمام الضلعة – أولاد دراج – تارمونت – المطارفة – خبانة – مصيف – شلال – أولاد ماضي – مقرة – برهوم – عين خضراء – أولاد عدي قبالة – بلعايبة – سيدي عيسى – عين الحجل – سيدي هجرس – ونوغة – بوسعادة – أولاد سيدي ابراهيم – سيدي عامر – تامسة – ابن سرور – أولاد سرور – أولاد سليمان – الحوامد – الهامل – أولاد منصور – معاريف - دهاهنة - بوطي السياح - خنوتي سد الجير - زرزور – محمد بوضياف – بن زوح – بئر الفضة – عين فارس - سيدي امحمد - منعة (أولاد عطية) – الصوامع – عين الملح – مجدل – سليم – عين الريش – بني يلمان – ولتام – جبل مسعد
معسكر	معسكر - بوحنيفية – تيزي – حسين – ماوسة – تيغنيف – الحشم – سيدي قادة – امحاميد – وادي الأبطال – عين فراح – غريس – فروحة – المطمور – ماقضة – سيدي بوسعيد – البرج – عين فكان – بنيان – خلوية – المنور – وادي تاغية – عوف - عين فارس - عين الفرس - سيق - عكاز - العلايمية - القعدة - زهانة – المحمدية – سيدي عبد المومن – فراقيق – الغمري – سجرارة – مقطع الدوز – بوهني – القطنة – المأمونية – القرط – غروس – قرجوم – الشرفاء – رأس عين عميروش – نسموط – سيدي عبد الجبار – السحايلية
ورقلة	ورقلة – عين البيضاء – نقوسة – حاسي مسعود – الرويسات – بلدية عامر - تبسبست - النزلة – الزاوية العابدية – سيدي سليمان – سيدي خويلد - حاسي بن عبد اللـــه - توقرت - الحجيرة - الطيبات - تماسين - ابن ناصر – المنقر - المقارين – العالية – البرمة
وهران	وهران - قديل - بئر الجير - حاسي بونيف – السانية – أرزيو – بطيوة - مرسى الحجاج – عين الترك – العنصر – وادي تليلات - طفراوي - سيدي الشحمي - بوفتيس- المرسى الكبير – بوصفر – الكرمة – البراية – حاسي بن عقبة – بن فريحة – حاسي مفسوح – سيدي بن يبقى – مسرغين – بوتليليس – عين الكرمة – عين البية
البيض	البيض – رقاصة – ستيتن – بريزينة – غسول – بوعلام – الأبيض سيدي الشيخ - عين العراك - عرباوة - بو قطب – الخيثر- الكاف الأحمر - بوسمغون – شلالة – كراكدة – البنود – الشقيق – سيدي عامر – المهارة – توسمولين – سيدي سليمان – سيدي تيفور

ايليزي	ايليزي – جانت – دبداب – برج عمر ادريس – برج الحواس – إن أميسان
برج بوعريريج	برج بوعريريج – رأس الوادي – برج زمورة – المنصورة – المهير – بن داود – الياشير – عين تاغروت – برج غدير – سيدي مبارك – الحمادية – بليمور – مجانة – ثنية النصر – الجعافرة – الماين - أولاد ابراهيم - أولاد دحمان - حسناوة – خليل - تقليعت – القصور - أولاد سيدي ابراهيم - تفرق - القلة – تيكستير – العش – العنصر – تسمرت – عين تسرة – بئر قصد علي – غيلاسة – الرابطة – حرازة
بومرداس	بومرداس - بودواو - أفير – برج منايل – بغلية – سيدي داود – الناصرية - جينات - يسر - زموري - سي مصطفى – تجلبين – شعبة العامر – الثنية – تمزريت – قورصو – أولاد موسى – الأربعطاش - بوزقزة قدارة - تورقة - أولاد عيسى - بني شود – دلس – عمال – بني عمران – سوق الأحد – بودواو البحري – أولاد هداج – لقاطة – حمادي – خميس الخشنة – الخروبة
الطارف	الطارف - بوحجار - ابن مهيدي - بوقوس – القالة – عين العسل – العيون - بوثلجة - السوارخ - بريحان - بحيرة الطيور – الشافية – الذرعان - شهاني – شبايطة مختار - البسباس - عصفور - الشط – زريزر - الزيتونة – عين الكرمة – وادي الزيتونة – حمام بن صالح – رمل السوق
تندوف	تندوف – أم العسل
تيسمسيلت	تيسمسيلت – برج بونعامة – ثنية الأحد – الأزهرية – بني شعيب - الأرجم – ملعب – سيدي العنتري – برج الأمير عبد القادر - العيون – خميستي – أولاد بسام – عماري – اليوسفية – سيدي بوتوشنت – الأربعاء – المعاصم – سيدي عابد – تاملاحت – سيدي سليمان – بوقايد – بني الحسن
الوادي	الوادي – الرباح – وادي العلندة – البياضة – النخلة – قمار – كوينين – الرقيبة – الحمراية – الدبيلة – حساني عبد الكريم – حاسي خليفة – طالب العربي – دوار الماء – سيدي عون – الطريفاوي – المقرن – بني قشة – ورماس – سطيل – مرارة – سيدي خليل – تندلة – العقلة – ميه وانسة – المغير – جامعة – أم الطيور – سيدي عمران
خنشلة	خنشلة – متوسة – قايس – بغاي – الحامة – عين الطويلة – تاوزيانت - بوحمامة - الولجة – الرميلة – ششار – جلال – ببار – تامزة – انسيغة – أولاد رشاش – المحمل – مصارة – يابوس – خيران – شلية

سوق أهراس	سوق أهراس - سدراتة - الحنانشة – مشروحة – أولاد إدريس – تيفاش – الزعرورية – تاورة – الدريعة – الحدادة – لخضارة - المراهنة - أولاد مومن – بئر بوحوش – مداوروش – أم العظايم – عين الزانة - عين السلطان - ويلان - سيدي فرج - سافل الويدان – الرقوبة – خميسة – وادي الكبريت – ترقالت – الزوابي
تيبازة	تيبازة – مناصر – الأرهاط – دواودة – بورقيقة – خميستي – أغبال – حجوط – سيدي عامر – قوراية – الناظور – الشعيبة – عين تاقورايت - شرشال - الداموس - مراد - فوكة - بواسماعيل – أحمر العين - بوهارون - سيدي غيلاس - مسلمون - سيدي راشد – القليعة – الحطاطبة – سيدي سميان – بني ميلك – حجرة النص
ميلة	ميلة – فرجيوة – شلغوم العيد – وادي العثمانية – عين ملوك – تلاغمة – وادي سيقان – تاجنانت - ابن يحيى عبد الرحمان – وادي النجاء - أحمد راشدي - أولاد خلوف - تيبرقنت- بوحاتم – الرواشد - تسالة المطاعي - قرارم قوقة - سيدي مروان - تسادان حدادة – دراجي بوصالح - مينار زرزة - عميرة أراس – ترعي باينان – حمالة – عين التين – المشيرة – سيدي خليفة – الزغاية – العيادي برباس – عين البيضاء حريش – يحيى بني قشة – الشيقارة
عين الدفلى	عين الدفلى – مليانة – بومدفع – خميس مليانة – حمام ريغة – عريب - جليدة - العامرة - بوراشد - العطاف - العبادية – جندل – وادي الشرفاء – عين الأشياخ – وادي جمعة – روينة – زدين – الحسانية – بئر ولد خليفة – عين السلطان – طارق بن زياد – برج الأمير خالد – عين الترك – سيدي الأخضر – ابن علال - عين البنيان - الحسينية – بربوش – جمعة أولاد الشيخ – المخاطرية – بطحية – تاشتة زقاغة – عين بويحيى – الماين – تبركانين – بالعاص
النعامة	النعامة - مشرية - عين الصفراء – تيوت – سفيسيفة – مغرار – عسلة – جنين بورزق – عين بن خليل – مكمن بن عمرو – قصدير – البيوض
عين تيموشنت	عين تيموشنت – شعبة اللحم – عين الكيحل – حمام بوحجر – بوزجار – وادي برقش – أغلال – تارقة – عين الأربعاء – تامزورة – شنتوف – سيدي بن عدة – عقب الليل – المالح – سيدي بومدين – وادي الصباح – أولاد بوجمعة – عين الطلبة – العامرية - حاسي الغلة - الحساسنة - أولاد كيحل - بني صاف –

	سيدي الصافي – ولهاصة الغرابة – سيدي أورياش (تادماية) – الأمير عبد القادر – المساعيد
غرداية	غرداية - المنيعة - ضاية بن ضحوة – بريان – متليلي – القرارة - العطف – زلفانة – سبسب – بونورة – حاسي الفحل – حاسي الغارة – المنصورة
غليزان	غليزان – وادي رهيو – بلعسل بوزقزة – سيدي سعادة – أولاد عيش - سيدي لزرق - الحمادنة – سيدي محمد بن علي – مديونة - سيدي خطاب - عمي موسى – زمورة – بني درقون – جديوية - القطار - الحمري - الممطر - سيدي امحمد بن عودة - عين طارق - وادي السلام – ورزان – مازونة – القلعة – عين الرحمة – يلل – وادي الجمعة – رمقة – منداس – الأحلاف – بني زنطيس – سوق الأحد – دار بن عبد اللـــه – الحاسي – حد الشكالة – بن داود – الولجة – مرجة سيدي عابد – أولاد سيدي ميهوب

الملحق الثاني

يتضمن نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية

لولاية تيزي وزو لسنة 2017

Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Amenagement du Territoire

D.G.L.P.A.J

Elections du 23 Novembre 2017 (APC)

Répartition des Sièges par Listes - Résultats Préliminaires

Wilaya : 15 TIZI OUZOU

Commune	Listes	Sièges	Taux
1501 TIZI-OUZOU	(33 Sièges)		
	THAKMATS	015	45.45 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	004	12.12 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	004	12.12 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	004	12.12 %
	ALTERNATIVE CITOYENNE	003	9.09 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	003	9.09 %
1502 AIN-EL-HAMMAM	(19 Sièges)		
	MOUVEMENT POPULAIRE ALGERIEN	008	42.11 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	007	36.84 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	004	21.05 %
1503 AKBIL	(13 Sièges)		
	CITOYEN LIBRE	008	61.54 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	004	30.77 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	001	7.69 %
1504 FREHA	(19 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	009	47.37 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	008	42.11 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	002	10.53 %
1505 SOUAMA	(13 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	008	61.54 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	004	30.77 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	001	7.69 %
1506 MECHTRAS	(15 Sièges)		
	AZOURANE	006	40.00 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	004	26.67 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	003	20.00 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	002	13.33 %
1507 IRDJEN	(15 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	004	26.67 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	004	26.67 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	003	20.00 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	002	13.33 %
	PARTI DES TRAVAILLEURS	002	13.33 %
1508 TIMIZART	(19 Sièges)		

Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Amenagement du Territoire

D.G.L.P.A.J

Elections du 23 Novembre 2017 (APC)

Répartition des Sièges par Listes - Résultats Préliminaires

Wilaya : 15 TIZI OUZOU

Commune	Listes	Sièges	Taux
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	006	31.58 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	005	26.32 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	004	21.05 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	002	10.53 %
	ALTERNATIVE CITOYENNE	002	10.53 %
1509 MAKOUDA	(19 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	006	31.58 %
	THAGRAOULA	006	31.58 %
	THILELI	004	21.05 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	003	15.79 %
1510 DRAA EL MIZAN	(19 Sièges)		
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	006	31.58 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	006	31.58 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	005	26.32 %
	INDEPENDANTS " ESPOIR"	002	10.53 %
1511 TIZI-GHENIF	(19 Sièges)		
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	007	36.84 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	006	31.58 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	004	21.05 %
	PARTI DES TRAVAILLEURS	002	10.53 %
1512 BOUNOUH	(13 Sièges)		
	INDEPENDANTE 01	007	53.85 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	006	46.15 %
1513 AIT-CHAFAA	(13 Sièges)		
	MOUVEMENT POPULAIRE ALGERIEN	006	46.15 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	004	30.77 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	003	23.08 %
1514 FRIKAT	(15 Sièges)		
	INDEPENDANTS	005	33.33 %
	INDEPENDANTE	003	20.00 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	003	20.00 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	003	20.00 %
	INDEPENDANT	001	6.67 %
1515 BENI AISSI	(13 Sièges)		
	ALLIANCE TAJ	005	38.46 %

Elections du 23 Novembre 2017 (APC)

Répartition des Sièges par Listes - Résultats Préliminaires

Wilaya : 15 TIZI OUZOU

Commune	Listes	Sièges	Taux
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	003	23.08 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	002	15.38 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	002	15.38 %
	PARTI DES TRAVAILLEURS	001	7.69 %
1516 BENI ZMENZER	(15 Sièges)		
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	008	53.33 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	005	33.33 %
	ALLIANCE TAJ	002	13.33 %
1517 IFERHOUNENE	(15 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	008	53.33 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	007	46.67 %
1518 AZAZGA	(19 Sièges)		
	TAFRARA	004	21.05 %
	TADUKLI	004	21.05 %
	EL MOHAFADA WA EL ISTIMRARIA MIN ADJL ETTATAOUR \	004	21.05 %
	PARTI DES TRAVAILLEURS	002	10.53 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	002	10.53 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	002	10.53 %
	ALLIANCE TAJ	001	5.26 %
1519 ILLOULA OUMALOU	(15 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	009	60.00 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	004	26.67 %
	ALLIANCE TAJ	002	13.33 %
1520 YAKOURENE	(15 Sièges)		
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	008	53.33 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	005	33.33 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	002	13.33 %
1521 LARBA NATH IRATHEN	(19 Sièges)		
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	005	26.32 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	004	21.05 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	003	15.79 %
	MOUVEMENT POPULAIRE ALGERIEN	003	15.79 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	002	10.53 %
	HARAKET MOUDJTAMAA ES-SILM	002	10.53 %
1522 TIZI-RACHED	(15 Sièges)		

Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Amenagement du Territoire

D.G.L.P.A.J

Elections du 23 Novembre 2017 (APC)

Répartition des Sièges par Listes - Résultats Préliminaires

Wilaya : 15 TIZI OUZOU

Commune	Listes	Sièges	Taux
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	007	46.67 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	006	40.00 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	002	13.33 %
1523 ZEKRI	(13 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	007	53.85 %
	PARTI DES TRAVAILLEURS	005	38.46 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	001	7.69 %
1524 OUAGUENOUNE	(15 Sièges)		
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	004	26.67 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	004	26.67 %
	TIMLILIT	004	26.67 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	003	20.00 %
1525 AIN-ZAOUIA	(15 Sièges)		
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	004	26.67 %
	INDEPENDANT	003	20.00 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	003	20.00 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	003	20.00 %
	PARTI DES TRAVAILLEURS	002	13.33 %
1526 M'KIRA	(15 Sièges)		
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	007	46.67 %
	MOUVEMENT DE L'ENTENTE NATIONALE	003	20.00 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	003	20.00 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	002	13.33 %
1527 AIT-YAHIA	(15 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	005	33.33 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	005	33.33 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	003	20.00 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	002	13.33 %
1528 AIT-MAHMOUD	(13 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	005	38.46 %
	ALLIANCE TAJ	004	30.77 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	003	23.08 %
	MOUVEMENT DE L'ENTENTE NATIONALE	001	7.69 %
1529 MAATKAS	(19 Sièges)		
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	008	42.11 %

Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Amenagement du Territoire
D.G.L.P.A.J

Elections du 23 Novembre 2017 (APC)

Répartition des Sièges par Listes - Résultats Préliminaires

Wilaya : 15 TIZI OUZOU

Commune	Listes	Sièges	Taux
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	004	21.05 %
	INDEPENDANT EL-HAKIKA	003	15.79 %
	PARTI DES TRAVAILLEURS	002	10.53 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	002	10.53 %
1530 AIT BOUMEHDI	(13 Sièges)		
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	007	53.85 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	006	46.15 %
1531 ABI YOUCEF	(13 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	008	61.54 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	003	23.08 %
	INDEPENDANNTE	002	15.38 %
1532 BENI-DOUALA	(19 Sièges)		
	THIMLILITH	005	26.32 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	005	26.32 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	004	21.05 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	003	15.79 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	002	10.53 %
1533 ILLILTEN	(13 Sièges)		
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	007	53.85 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	005	38.46 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	001	7.69 %
1534 BOUZEGUENE	(19 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	008	42.11 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	007	36.84 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	002	10.53 %
	MOUVEMENT POPULAIRE ALGERIEN	002	10.53 %
1535 AIT AGGOUACHA	(13 Sièges)		
	MOUVEMENT POPULAIRE ALGERIEN	005	38.46 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	005	38.46 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	003	23.08 %
1536 OUADHIAS	(15 Sièges)		
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	007	46.67 %
	INDEPENDANT	005	33.33 %
	HARAKET MOUDJTAMAA ES-SILM	002	13.33 %
	ALLIANCE TAJ	001	6.67 %

Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Amenagement du Territoire
D.G.L.P.A.J

Elections du 23 Novembre 2017 (APC)

Répartition des Sièges par Listes - Résultats Préliminaires

Wilaya : 15 TIZI OUZOU

Commune	Listes	Sièges	Taux
1537 AZEFFOUN	(15 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	007	46.67 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	005	33.33 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	003	20.00 %
1538 TIGZIRT	(15 Sièges)		
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	007	46.67 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	006	40.00 %
	LA TRANSPARENCE	002	13.33 %
1539 AIT AISSA MIMOUN	(19 Sièges)		
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	008	42.11 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	006	31.58 %
	MOUVEMENT DE L'ENTENTE NATIONALE	003	15.79 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	002	10.53 %
1540 BOGHNI	(19 Sièges)		
	PARTI DES TRAVAILLEURS	006	31.58 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	005	26.32 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	004	21.05 %
	IKHOULAF	002	10.53 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	002	10.53 %
1541 IFIGHA	(13 Sièges)		
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	007	53.85 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	006	46.15 %
1542 AIT OUMALOU	(13 Sièges)		
	INDEPENDANT ANEGUMOU	005	38.46 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	003	23.08 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	002	15.38 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	002	15.38 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	001	7.69 %
1543 TIRMITINE	(15 Sièges)		
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	005	33.33 %
	ALLIANCE TAJ	004	26.67 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	004	26.67 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	001	6.67 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	001	6.67 %
1544 AKERROU	(13 Sièges)		

Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Amenagement du Territoire
D.G.L.P.A.J

Elections du 23 Novembre 2017 (APC)

Répartition des Sièges par Listes - Résultats Préliminaires

Wilaya : 15 TIZI OUZOU

Commune	Listes	Sièges	Taux
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	006	46.15 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	006	46.15 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	001	7.69 %
1545 YATAFENE	(13 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	003	23.08 %
	YATTAFENE ENSEMBLE	003	23.08 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	002	15.38 %
	ASSIREM	002	15.38 %
	PARTI DES TRAVAILLEURS	002	15.38 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	001	7.69 %
1546 BENI-ZIKKI	(13 Sièges)		
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	003	23.08 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	003	23.08 %
	ALLIANCE TAJ	002	15.38 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	002	15.38 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	002	15.38 %
	MOUVEMENT POPULAIRE ALGERIEN	001	7.69 %
1547 DRAA-BEN-KHEDDA	(19 Sièges)		
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	009	47.37 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	005	26.32 %
	HARAKET MOUDJTAMAA ES-SILM	003	15.79 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	002	10.53 %
1548 OUACIF	(15 Sièges)		
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	008	53.33 %
	IZURAN	005	33.33 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	002	13.33 %
1549 IDJEUR	(15 Sièges)		
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	004	26.67 %
	ALLIANCE TAJ	003	20.00 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	003	20.00 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	003	20.00 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	002	13.33 %
1550 MEKLA	(19 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	009	47.37 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	006	31.58 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	002	10.53 %

Elections du 23 Novembre 2017 (APC)

Répartition des Sièges par Listes - Résultats Préliminaires

Wilaya : 15 TIZI OUZOU

Commune	Listes	Sièges	Taux
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	002	10.53 %
1551 TIZI N'TLETA	(15 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	007	46.67 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	006	40.00 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	002	13.33 %
1552 BENI YENNI	(13 Sièges)		
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	007	53.85 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	006	46.15 %
1553 AGHRIBS	(15 Sièges)		
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	005	33.33 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	005	33.33 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	004	26.67 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	001	6.67 %
1554 IFLISSEN	(15 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	006	40.00 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	002	13.33 %
	TADUKLI	002	13.33 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	002	13.33 %
	TALWIT	002	13.33 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	001	6.67 %
1555 BOUDJIMA	(15 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	007	46.67 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	005	33.33 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	002	13.33 %
	ALLIANCE TAJ	001	6.67 %
1556 AIT YAHIA MOUSSA	(19 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	005	26.32 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	004	21.05 %
	MOUVEMENT POPULAIRE ALGERIEN	004	21.05 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	003	15.79 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	003	15.79 %
1557 SOUK-EL-THENINE	(15 Sièges)		
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	008	53.33 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	007	46.67 %
1558 AIT KHELLILI	(15 Sièges)		

Elections du 23 Novembre 2017 (APC)

Répartition des Sièges par Listes - Résultats Préliminaires

Wilaya : 15 TIZI OUZOU

Commune	Listes	Sièges	Taux
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	006	40.00 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	005	33.33 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	004	26.67 %
1559 SIDI NAAMANE	(15 Sièges)		
	MOUVEMENT POPULAIRE ALGERIEN	007	46.67 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	005	33.33 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	002	13.33 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	001	6.67 %
1560 IBOUDRARENE	(13 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	007	53.85 %
	STABILITE	006	46.15 %
1561 AGOUNI-GUEGHRANE	(13 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	005	38.46 %
	ALLIANCE TAJ	003	23.08 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	002	15.38 %
	HARAKET MOUDJTAMAA ES-SILM	002	15.38 %
	MOUVEMENT POPULAIRE ALGERIEN	001	7.69 %
1562 MIZRANA	(13 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	006	46.15 %
	ALLIANCE TAJ	003	23.08 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	003	23.08 %
	MOUVEMENT POPULAIRE ALGERIEN	001	7.69 %
1563 IMSOUHAL	(13 Sièges)		
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	005	38.46 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	004	30.77 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	004	30.77 %
1564 TADMAIT	(19 Sièges)		
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	008	42.11 %
	ALLIANCE TAJ	007	36.84 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	004	21.05 %
1565 AIT BOUADDOU	(15 Sièges)		
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	008	53.33 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	007	46.67 %
1566 ASSI YOUCEF	(15 Sièges)		
	IZURAN	006	40.00 %

Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Amenagement du Territoire

D.G.L.P.A.J

Elections du 23 Novembre 2017 (APC)

Répartition des Sièges par Listes - Résultats Préliminaires

Wilaya : 15 TIZI OUZOU

Commune	Listes	Sièges	Taux
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	006	40.00 %
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	003	20.00 %
1567 AIT TOUDERT	(13 Sièges)		
	RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	004	30.77 %
	PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	003	23.08 %
	ASIREM	002	15.38 %
	FRONT DES FORCES SOCIALISTES	002	15.38 %
	RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	002	15.38 %

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1- **زكرياء بن الصغير**، الحملات الانتخابية، مفهومها و وسائلها، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004 .

2-**سعيد بو الشعير**، النظام السياسي الجزائري، ط 2، دار الهدى للنشر، الجزائر، 1993.

3- **عصام علي الدين**، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014 .

4-**عفيفي كمال عفيفي**، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، تطوره_ تطبيقاته_ منازعاته، دراسة تحليلية مقارنة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002 .

5-**على عبد القادر مصطفى**، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الأزهر، مصر، 1996 .

6-**علاء الدين عشي**، شرح قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2011.

7-**عمار بوضياف**، التنظيم الإداري في الجزائر، _ بين النظرية و التطبيق_،جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010 .

8-_____، شرح قانون البلدية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

9-_____، شرح قانون الولاية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

10 – فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، الأسس و التطبيقات، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2013 .

11 – **فوزي اوصديق**، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ط. 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 .

12- **لامين شريط**، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .

13- **ماجد راغب الحلو**، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

14- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري،_التنظيم الإداري، النشاط الإداري_، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2013 .

15- محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية، دار النمر للطباعة، القاهرة، 1995.

16-أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، ط 14، برتي للنشر، الجزائر، 2018.

ثانيا: أطروحات ومذكرات جامعية:

أ- أطروحات جامعية

1- احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتولراة الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006 .

2- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراة الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005 .

3- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية،_دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011 .

ب- مذكرات جامعية

1- مذكرات ماجستير

1أ- اسماعيل بشري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 ،_ النظام القانوني للمسار العضوي و الموضوعي للعملية الانتخابية_، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر 1 ،2013-2014 .

1ب- البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

1ت- بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخض، باتنة، 2015.

1ث- تولموت عيسى، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002 .

1ج- طواهري سليم، دور القضاء في الانتخابات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 .

1ح- سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010 .

1خ-عبد المؤمن عبد الوهاب،النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية،_ مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي_، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2007 .

2- مذكرات الماستر

2أ- جمعاوي لياقوت و بهلول سوهيلة، العضوية في المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد القادر ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة 26-06-2018 .

2ب- دلالجة فتيحة، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2016-2017 .

2ت- قبيلي لخضر،التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، تاريخ المناقشة 01-06-2014 .

2ث- قرطبي نبيل، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015 .

ثالثا- مقالات

1 – الزاوي محمد الطيب و قندوز عبد القادر، "تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري"، دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص، جامعة ورقلة، 3-4 نوفمبر 2010، (ص ص 245-253).

2 – بوعيسى سمير، "مشاكل المجالس المحلية في الجزائر و أسباب انسدادها"، المجلة الجزائرية لسياسات العامة، عدد 05، جامعة الجزائر3، أكتوبر2014، (ص ص. 25-50).

3 – سامي جمال الدين، "دور القضاء في تكوين مجلس الشعب و الرقابة غلى صحة عضوية أعضائه، مجلة الحقوق، العددان الثالث و الرابع، 1991، (ص ص 65-85)

4 – مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر"، دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بشار، العدد 12، 2015، (ص ص 189-198).

5 – صديقي نبيلة، "حق الموظف العام في الترشح"، مجلة الدراسات القانونية و السياسة، جامعة عمار ثلجي بالاغواط، العدد 03، جانفي 2016، (ص ص 223-238).

رابعا-النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- دستور1963، المؤرخ في 8 سبتمبر 1963، ج . ر. ج. ج.، عدد 64 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2- دستور 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر1976، ج. ر. ج. ج.، عدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،ج .ر.ج.ج.، عدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437

الموافق 6 مارس سنة 2016 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 14 ،الصادر بتاريخ 7 مارس 2016 .

ب- النصوص التشريعية

1- القوانين العضوية

1أ- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 50 ،الصادر بتاريخ 28 غشت 2016، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08، مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، و المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج.،عدد 55، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر2019.

2أ- القانون العضوي رقم 12-03، مؤرخ في 18 صفر عام 1438 الموافق 12 يناير سنة2012 ،يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر. ج. ج، عدد 01، الصادر بتاريخ 14 يناير2012 .

2- القوانين العادية

2أ- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر بتاريخ 3 يوليو 2011 .

2ب- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج ، عدد 12، الصادر في 29 فبراير سنة 2012.

3- الأوامر

- الامر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير1967، المتضمن القانون البلدي، ج.ر، عدد06 مؤرخة في 1967/01/18.

- الامر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/23، المتضمن قانون الولاية ، ج.ر، عدد 44، مؤرخة في 1969/05/23.

- أمر رقم 05-01، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 و المتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ج.ج، عدد 15 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005 .

ج- النصوص التنظيمية

1- المراسيم الرئاسية

1أ- مرسوم رئاسي رقم 17-16، المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق 17 يناير 2017، يحدد كيفيات وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و اطلاع الناخب عليها، ج.ر.ج.ج، عدد 3 ، الصادر في 18 يناير 2017 .

1ب- مرسوم رئاسي رقم 17-246 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادر بتاريخ 27 غشت 2017.

2- المراسيم التنفيذية

2أ- مرسوم تنفيذي رقم 17-250 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ج.ر.ج.ج ، عدد 53 ، الصادر في 13 سبتمبر 2017 .

2ب- مرسوم تنفيذي رقم 17-251 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ج.ر.ج.ج، عدد 53، الصادر في13 سبتمبر 2017 .

2ت- مرسوم تنفيذي رقم 17-252 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر2017، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و مميزاتها التقنية،ج.ر.ج.ج، عدد 53، الصادر في 13 سبتمبر 2017 .

2ث- المرسوم التنفيذي رقم 17-12، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر.ج.ج ، عدد 3، الصادر في 18 يناير2017 .

2ج- مرسوم تنفيذي رقم 17-23، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، ج.ر.ج.ج، عدد 4، الصادرة في 25 يناير 2017 .

2ح- المرسوم التنفيذي رقم 16-336، مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها،ج.ر.ج.ج، عدد 75، الصادر في 31 ديسمبر 2016 .

2خ- مرسوم تنفيذي رقم 16-336، مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شكل و شروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات، ج.ر.ج.ج ، عدد 75، الصادر في 21 ديسمبر 2016 .

خامسا- المواقع الإلكترونية

- عفاف الصادق، الأنظمة الانتخابية في: www.siironline.org

II. باللغة الفرنسية

- Ouvrages

1-Jean CLAUD MASCLET, droit électoral, Presses universitaires de France, Paris, 1989

2- Ervé CAUCHOIS, guide du contentieux électoral, 2eme édition, berger- levraut, Paris, 2015

الفهرس

	الفهرس
1	مقدمة
5	**الفصل الأول** **اجراءات تحضير عملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية**
5	المبحث الأول– الآليات المرتبطة بالهيئة الناخبة
6	المطلب الأول– القوائم الانتخابية كالية لتحديد الهيئة الناخبة
6	الفرع الأول– القوائم الانتخابية
6	أولا:الاطار المفاهيمي للقوائم الانتخابية
7	1–تعريف القوائم الانتخابية
7	2–مميزات القوائم الانتخابية
9	ثانيا:الاطار التنظيمي للقوائم الانتخابية
9	1–وضع القوائم الانتخابية
12	2–تسليم البطاقة الانتخابية
13	الفرع الثاني–شرط التسجيل في القوائم الانتخابية
15	المطلب الثاني–استدعاء الهيئة الناخبة و توزيعها
15	الفرع الأول–استدعاء الهيئة الناخبة
15	أولا: شروط الانتماء للهيئة الناخبة
16	1–شرط الجنسية
16	2–شرط السن
16	3–شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية
17	ثانيا: الجهة المختصة لاستدعاء الهيئة الناخبة
18	الفرع الثاني– توزيع الهيئة الناخبة على مكاتب التصويت
20	المبحث الثاني–الآليات المرتبطة بالمترشحين للانتخابات المجالس الشعبية المحلية

الفهرس

المطلب الأول–عملية الترشح للانتخابات المجالس الشعبية المحلية	20
الفرع الأول–مبادئ الترشح للانتخابات المجالس الشعبية المحلية	21
أولا:مبدأ عمومية الترشح	21
ثانيا:مبدأ الزامية الترشح	21
ثالثا:مبدأ التنافس	22
رابعا: مبدأ الاهلية	22
الفرع الثاني– شروط الترشح و اجراءاته	22
اولا: الشروط العامة	23
أ : الشروط الموضوعية	23
ب : الشروط الشكلية	24
ثانيا:الشروط الخاصة	26
الفرع الثاني– إجراءات الترشح	27
المطلب الثاني– الحملة الانتخابية كالية لتسهيل اختيار المترشحين	30
الفرع الأول–تعريف الحملة الانتخابية و مبادئها	30
اولا: تعريف الحملة الانتخابية	30
ثانيا: مبادئ الحملة الانتخابية	31
الفرع الثاني– وسائل الحملة الانتخابية و مدتها	33
اولا: وسائل الحملة الانتخابية	33
ثانيا: الاطار الزماني للحملة الانتخابية	34
الفصل الثاني **اليات سير عملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية**	36
المبحث الأول–اليات عملية الاقتراع و فرز الاصوات	37

المطلب الأول– تنظيم عملية الاقتراع	37
الفرع الأول–الاطار المفاهيمي للاقتراع	37
الفرع الثاني–اليات اجراء التصويت	39
أولا: ضوابط اجراء التصويت	40
ثانيا: مدة التصويت	41
المطلب الثاني– عملية فرز الاصوات	44
الفرع الاول– مبادئ التي تحكم عملية الفرز	44
اولا:مبدا العلنية و الشفافية	45
ثانيا: مبدا الاحترافية و الدقة	45
ثالثا: مبدا السلامة	45
رابعا : مبدا السرعة	45
الفرع الثاني: الآليات المحددة لعملية فرز الأصوات	46
المبحث الثاني: آليات تحديد النتائج و تشكيل المجالس الشعبية المحلية	48
المطلب الأول: آليات تحديد نتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية	48
الفرع الأول– أسلوب تحديد نتائج المجالس الشعبية المحلية	48
أ : تعريف نظام التمثيل النسبي	49
ب : تقييم نظام التمثيل النسبي	49
الفرع الثاني– عملية اعلان النتائج	50
أ : الإعلان الأولي للنتائج	50
ب : الاعلان النهائي للنتائج	51
الفرع الثالث– توزيع المقاعد	51
أ : طريقة توزيع الأولي للمقاعد	52

ب: توزيع المقاعد على أساس الباقي الأقوى	52
المطلب الثاني– تشكيل المجالس الشعبية المحلية	55
الفرع الأول– آليات تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلية	55
أولا:تحديد عدد المقاعد بالنسبة للمجالس البلدية	56
ثانيا:تحديد عدد المقاعد بالنسبة للمجالس الولاية	56
الفرع الثاني–آليات اختيار رؤساء المجالس الشعبية المحلية	57
أولا:طريقة تحديد رئيس المجلس	57
1–بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية	57
2–بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية	58
ثانيا: طريقة تنصيب رؤساء المجالس الشعبية المحلية	59
1–تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي	59
2–تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي	59
الفرع الثالث– استخلاف أعضاء المجالس المحلية و إعادة الانتخابات	60
أولا: استخلاف أعضاء المجالس المحلية	60
ثانيا: إعادة الانتخابات من جديد	61
خاتمة:	63
الملحق الاول	64
الملحق الثاني	74
قائمة المراجع:	84
الفهرس:	91